«إعادة تنظيم الجامعة اللبنانية، كموضوع تجاذب بين مشاريع إعادة هيكليتها»

طانيوس جرجس(*)

المقدمة

يفاجىء الباحث والخبير في شؤون التعليم العالي، محلياً كان أم أجنبياً في الجامعة اللبنانية المنتشرة على كافة الأراضي اللبنانية، والتي تضم أكثر من ٦٠٪ من طلاب التعليم العالي في لبنان، كيف أن قانون تنظيمها يعود إلى الستينات يوم كانت جامعة بعدد محصور في الكليات في العاصمة.

ويزداد استغرابه عندما يعلم بأن جامعة رسمية بهذا الانتشار والحجم تعمل دون مجلس جامعة ودون عمداء أصيلين منذ أكثر من خمس سنواتٍ، ـ وليست هذه المرة الأولى ـ. ولولا صدور تعميم تحت رقم ٢٧ عام ١٩٩٧ لكانت أيضاً دون مجالس أقسام وفروع ووحدات، علماً أن هذه الأخيرة تعمل حالياً بمنطق «تصريف الأعمال».

وفي هذا الصدد، أعدّت دراسات محلية عديدة حول أوضاع الجامعة اللبنانية، منها لأساتذة وطلاب دراسات عليا والهيئة التنفيذية لرابطة الأساتذة المتفرغين، وغيرها من الهيئات والجمعيات المعنية،زد على ذلك الدراسات التي قامت بها منظمات دولية كالأونيسكو والـ UNDP تناولت إعادة بناء وتطوير الأنظمة التربوية، والتي لم تأخذ طريقها للمناقشة والإقرار.

وكل هذا رغم اجماع الحكومات اللبنانية المتعاقبة ما بعد اتفاق الطائف على إدراج موضوع الجامعة اللبنانية في بياناتها الوزارية، ولم تحصل أي معالجة

(*) أستاذ مساعد في معهد العلوم الاجتماعية ـ الفرع الثاني.

جدية وشاملة لسد الفراغ التنظيمي والتشريعي، وهذا ضرب بعرض الحائط لاتفاق الطائف الذي أوصى بإصلاح أوضاع الجامعة.

ولسد هذا الفراغ، انطلقت غداة وقف الحرب في لبنان، عدة ورشات عمل تهدف إلى إعادة تنظيم الجامعة مما يتلاءم مع حجمهما الجديد، وتوزعها الجغرافي، ومقتضيات التحديث الذي شهده التعليم الجامعي في العالم.

أسفرت ورشات العمل هذه عن بعض مشاريع قوانين تنظيمية للجامعة اللبنانية، استحوذ اثنان منها على أكبر قدر من الاهتمام، أقله بسبب السجال الذي دار داخل الجامعة وخارجها حولهما.

وهذان المشروعان هما:

المشروع الذي بدأ إعداده عبر لجنة من الأساتذة بتكليف من رئيس الجامعة أسعد دياب، وأعادت تنقيحه وصياغته لجنة أخرى بتكليف من الرئيس إبراهيم قبيسي غير أن هذا الذي تمّ انجازه لم يسلك الطرق القانونية للمناقشة والإقرار، بسبب الخلاف الذي حصل حوله داخل الجسم التعليمي وأشير إليه بسياق البحث تحت اسم «مشروع دياب وقبيسي».

الثاني، أعدّته لجنة من أساتذة الجامعة اللبنانية، بتكليف من وزير التربية الأستاذ خالد قباني الذي دعا بعض المهتمين إلى مناقشته في ٢٤ و٢٥ آذار ٢٠٠٦. ومنذ ذلك التاريخ لم نعد نعلم عنه شيئاً. وأشير إلى هذا المشروع في سياق البحث تحت اسم «مشروع لجنة الوزير قباني».

ولابد من الإشارة، في هذا الاطار، إلى أن هناك أفكاراً وطروحات أخرى تقدم بها البعض، كإنشاء خمس جامعات مستقلة أو انشاء مجمعات في المناطق مع إقرار مبدأ لامركزية القرار، وغيرها من النماذج، ولكنها لم تتجسد في مشاريع قوانين.

أما الدوافع التي حثّتني على القيام بهذا البحث، فهي متعددة اذكر منها:

- إن المشروعين المذكورين أعلاه يتضمنان أفكاراً جديدة في إطار تصورين

مختلفين لإعادة هيكلية كاملة للجامعة اللبنانية، ممّا اقتضى مقارنتهما فيما بينهما، ومع قانون تنظيم الجامعة ٦٧/٧٥ وتعديلاته، المعمول به حالياً.

- إن السجال الذي دار حول هذين المشروعين، أخذ بعض الشيء، منحىً سياسياً ونقابياً، وبالتالي لم يحظيا بتقييم علمي يظهر من جهة، مدى استجابتهما للمشاكل الحالية للجامعة، ومن جهة أخرى، إمكانية تنفيذ الهيكليتين (Organigrammes) الجديدتين اللتين يقترحهما هذان المشروعان.

- اطلاع أساتذة الجامعة، والمسؤولين فيها، والمهتمين بأمرها على هذين المشروعين، وعلى قواسمهما المشتركة، ونقاط الخلاف بينهما، واسهماتهما الجديدة، مع الإشارة إلى أن قسماً من أهل الجامعة، قد لا يزال يجهل حتى وجود هذين المشروعين.

- الطرح من جديد لموضوع إعادة هيكلة الجامعة، على بساط البحث، سيما بعد صدور قانون المجالس التمثيلية في آذار ٢٠٠٩، والحديث مجدداً عن قرب تعيين عمداء أصيلين، وبالتالي إعادة احياء مجلس الجامعة.

وفي هذا البحث، سنستعرض أولاً أهم القوانين النافذة حالياً في الجامعة، ومن ثم أهم الأحكام العامة وحقوق الجامعة وصلاحياتها الواردة في المشروعين، إضافةً إلى رسالة الجامعة والتزاماتها.

ونعالج في القسم الثاني، المكونات الأكاديمية للجامعة وآلية إنشائها والتعيين فيها والمهام المقترحة لها، مضيفين ما ورد في هذا المجال بعد صدور القانون ٢٠٠٩/٦٦. ونتطرّق أخيراً إلى مهام المجالس والهيئات والمراكز المستحدثة عبر ما يطرحه المشروعان في إطار الهيكلية الجديدة.

I ـ عرض لأهم قوانين الجامعة وتعديلاتها

قدم المرسوم رقم ٢٨٨٣ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦، الذي عدل بقانون إعادة تنظيم الجامعة اللبنانية الصادر تحت رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ «الرعاية

القانونية» للجامعة حتى العام ١٩٧٧ ومن بعدها، خضع هذا القانون لعدّة تعديلات أتت استجابة لحاجات أفرزتها الظروف السائدة في البلد، وقد جاء أبرزها وفقاً للتسلسل الآتي:

١) قانون تنظيم الجامعة اللبنانية

مرسوم رقم ٢٨٨٣ تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٩ الذي عدّل بقانون إعادة تنظيم الجامعة اللبنانية قانون رقم ٧٥/٦٧ تاريخ ٢٦/١٢/١٩٦٧.

أ) التعديل الأول: مرسوم إشتراعي رقم ٤٩ تايخ ٦/٦/١٩٧٧، يفوض وزير الوصاية ممارسة حق ترشيح رئيس الجامعة والعمداء نيابةً عن مجلس الجامعة عندما يتعذر على هذا الأخير ممارسة حقه.

ب) التعديل الثاني: مرسوم إشترعي رقم ١٢٢ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧، وهو سمح بإنشاء الكليات والفروع في المناطق. وعدلت مادته العاشرة بموجب القانون رقم ٧٨/٥ تاريخ ٢٠/٢/١٩٨٧ التي سمحت لمجلس الوزراء تفويض رئيس الجامعة بت بعض المواضيع الغير مبدئية.

ج) التعديل الثالث: مرسوم رقم ٨١٠ تاريخ ١٥/١/١٩٧٨، حدد شروط تعيين مدراء الفروع وصلاحياتهم وصلاحيات العمداء.

د) التعديل الرابع: مرسوم رقم ١١٦٧ تاريخ ١٥/٤/١٩٧٨، فوض رئيس الجامعة ببعض صلاحيات مجلس الجامعة.

هـ) التعديل الخامس: مرسوم رقم ١٧٤٦ تاريخ ٢/٢/١٩٧٩، لحظ إنشاء هيئة إستشارية قانونية للجامعة والذي عدّل بالمرسوم رقم ٩٠٩٠ تاريخ ١١/٩/١٩٩٦.

و) التعديل السادس: قانون ٨١/١٢ تاريخ ١٣/٥/١٩٨١، وضع أحكام مختلفة تتعلق ببعض أنظمة الجامعة ومنها إمكانية التدريس في نظام فصلي ونصف سنوي.

ز) التعديل السابع: مرسوم اشتراعي رقم ١٣٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣، عدّل بعض أحكام تنظيم الجامعة منها استفادة المتعاقدين من الأساتذة بمنح ومساعدات.

ح) التعديل الثامن: القانون رقم ٦٦ تاريخ ٤/٣/٢٠٠٩، نظّم آلية انتخاب وعمل المجالس الأكاديمية في الجامعة.

٢) ألأنظمة المالية المتعلقة بالجامعة اللبنانية.

أ) المرسوم رقم ١٤٢٤٦ تاريخ ١٤/٤/١٩٧٠، عدّل بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ١٤ تاريخ ١٨/٢/١٩٧٧ لجهة اشتراطه أخذ موافقة وزير الوصاية على قرارات رئيس الجامعة المتخذة من ضمن ممارسته لصلاحياته المالية أو عندما يحل محل مجلس الجامعة.

ب) المرسوم رقم ٦٠١١ تاريخ ٢٨/١١/١٩٩٤، حدد بدل تصحيح المسابقات ومراقبة الامتحانات.

ج) المرسوم رقم ٨٦٢٠ تاريخ ١٢/٦/١٩٩٦، الذي وضع نظاماً لمحاسبة المواد.

٣) تشريعات تتعلق بأفراد الهيئة التعليمية.

أ) القانون رقم ٦/ ٧٠ تاريخ ٢٢/٢/١٩٧٠: نظم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية وعرف بقانون التفرّغ.

ب) المرسوم رقم ١٩٨٤ تاريخ ٢٥/٩/١٩٧١: حدد نظام الإفادة في إجازة السنة السابعة لأفراد الهيئة التعليمية.

ج) قرار مجلس جامعة من محضر جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠/٥/١٩٧٢، وضع أسس حساب استحقاق تعويضات نهاية الخدمة للأساتذة عن خدمات التعاقد للتدريس بالساعة وفقاً للمعادلة التالية:

مجموع عدد الساعات الفعلية / الأجر الأخير للساعة الفعلية

د) قرار مجلس جامعة من محضر جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٩٧٣، اعتبر سنة البحث معادلة لسنة التدريس، عندما يكون البحث متواصلاً ولمدة سنة أو أكثر ومستقلاً عن التدريس وفي مؤسسة جامعية عالية أو في مؤسسة للبحث عالية.

هـ) قرار رقم ١٢٦ تاريخ ١٥/ ٣/ ١٩٧٥، صادر عن رئيس الجامعة، نظم تكليف أعضاء أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك والمتعاقدين المتفرغين القيام بأبحاث في الجامعة اللبنانية.

و) قانون رقم ٣٢١ تاريخ ١٤/ ٣/ ١٩٩٤، أنشأ صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية. أما المراسيم التنظيمية لهذا الصندوق فقد صدرت كالآتي:

- المرسوم رقم ٨٢٢٩ تاريخ ٢/ ٤/ ١٩٩٦، وضع النظام الأساسي لصندوق التعاضد.
- المرسوم رقم ٨٦٨١ تاريخ ٢٩/ ٦/ ١٩٩٦، وضع نظام المنافع والخدمات التي يقدمها صندوق التعاضد.
- المرسوم رقم ٩٧٢٦ تاريخ ٣١/ ١٢/ ١٩٩٦، وضع النظام المالي للصندوق.

ز) المرسوم رقم ٩٣٣٣ تاريخ ١١/ ١٠/ ١٩٩٦، وضع أصول محاكمة أفراد الهيئة التعليمية وأفراد الملاك الفني أمام مجلس التأديب في الجامعة اللبنانية.

٤) مراسيم مشاركة الطلاب في المجالس

أ) المرسوم رقم ٢٩٦٣ تاريخ ١٦/ ٣/ ١٩٧٢، ينص على مشاركة وصلاحيات ممثلي الطلاب في المجالس.

ب) المرسوم الإشتراعي رقم ١١٥تاريخ ٣/ ٦/ ١٩٧٧، نظم مشاركة الطلاب في إدارة الجامعة اللبنانية.

إلا أنه توقف العمل بهذين المرسومين بعد انفراط عقد الاتحاد الوطني لطلاب الجامعة

٥) مرسوم تحديد ملاكات الجامعة الإدارية والفنية:

أ) المرسوم رقم ٨٧٩ تاريخ ١٩٨٣/٧/٢٩، حدد الملاكات والصلاحيات لوظائف الفئة الثالثة وما دون.

ب) المرسوم رقم ٥٧١٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٠، حدد الملاكات والشروط الخاصة للتعيين في الوظائف الفنية في ملاكات الجامعة اللبنانية الإدارية والفنية.

٦) مرسوم إنشاء الدكتوراه اللبنانية

المرسوم رقم ٩٠٠ تاريخ ١٩٨٣/٨/٤، نظم بشكل عام شهادة الدكتوراه اللبنانية ونص من ضمن مواده على وضع شروط خاصة لكل كلية.

إن هذه القوانين جعلت من الجامعة مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية، تتمتع بالاستقلال العلمي والإداري والمالي، مع حق الوصاية للوزير. وأعطيت صلاحيات واسعة لم تمارسها قبل الحرب، ولم تسمح هذه الأخيرة اعتماد الآليات الازمة لممارستها.

لذلك، وانطلاقاً من هذا الواقع كان من واجب أهل الجامعة أولاً اقتراح قانون عصري، جديد وشامل لتنظيم جامعة أنهكتها التدخلات والشواذات. فهل أتت المشاريع تلبي هذه الحاجة؟

II ـ عرض لأهم الأحكام العامة

أولاً: مهام الجامعة

ما زالت المادة الأولى من القانون ٦٧/٧٥ تحدد مهام الجامعة حتى تاريخه بمهام التعليم العالي الرسمي، البحث العلمي وتأصيل القيم الإنسانية (الجدول

رقم ١) ورغم أهمية هذا النص فإن أحكامه لم تتحقق بشكل كامل، حيث أن المهمة الأولى نجحت في تأمين التعليم العالي الرسمي لعدد من الطلاب قبل التفريع ولعدد اكبر بعد الإنتشار في بعض المحافظات وبنسب متفاوتة لناحية الإختصاصات والشهادات.

أما لناحية الهدف الثاني، فكانت الأبحاث وما زالت تأتي إما بمبادرة فردية أو عبر مجموعات صغيرة، بغياب مراكز الأبحاث عن الجامعة، باستثناء اثنين: واحد في معهد العلوم الاجتماعية، والثاني في كلية التربية. إلا أنه في النصف الثاني من التسعينات، حاولت الجامعة سد بعض النقص في هذا المجال، من خلال إنشاء لجنة مركزية للبحث العلمي تتلقى مشاريع الأبحاث التي يقترحها أفراد الهيئة التعليمية، فتقيمها وتختار منها ما تراه يستحق أن تساهم الجامعة في تمويله، ولكن ضمن شروط مالية محبطة للباحثين في أغلب الأحيان. وفي الهدف الثالث، يطرح السؤال الأهم هل استطاعت الجامعة تأصيل القيم الإنسانية في نفوس المواطنين؟ وأية قيم؟ فالواقع الذي عاشه لبنان منذ السبعينات حتى اليوم يؤكد ضياع هذا الهدف لدى عدد كبير من أفراد المجتمع.

وفي المشروعين تتساوى نصوص مهام الجامعة، حيث استندت اللجان التي وضعتهما على ما كان وارداً في نص القانون ٦٧/٧٥ وأضافت إليه المساهمة او المشاركة في التنمية الشاملة وإبداء الرأي في السياسات ونشر الأثار الثقافية. (الجدول رقم ١) مع الإشارة إلى أن موقع هذه المادة يأتي ضمن المادة الأولى في القانون رقم ٦٧/٧٥، ويأتي في المادة الثانية ضمن مشروع (دياب وقبيسي)، أما في مشروع (لجنة الوزير قباني) فيقع ضمن المادة الخامسة:

ويسجل هنا غياب مهمة تأمين التعليم العالي الرسمي بطريقة متساوية لجميع اللبنانيين، حيث تتأمن لهم فرصة الإلتحاق وتحصيل الشهادات بكامل أقسامها وبنفس الجودة بين كل الفروع وفي المحافظات كافة.

إضافةً إلى أنه من الأفضل عدم ترك موضوع نشر القيم الانسانية كشعار تقتضيه مناسبة النص، والدخول في تحديد اهم القيم التي يجب العمل على

نشرها لتسهم في معالجة ما نشكو منه، اضافة الى وجوب توضيح وتحديد دورها في انتاج المعارف ونشرها وطرق التنسيق بين مختلف اختصاصاتها، وبينها وبين المؤسسات الرسمية، ودعمها في سبيل خلق طاقات بشرية متطورة قادرة على مواكبة كل المعارف الجديدة واستشراف المستقبل.

جدول رقم ١ : مقارنة مهام الجامعة بين نص القانون ٧٥/ ٦٧ ومشروعي تنظيم الجامعة

المنفذ	القانون الحالي ٧٥/ ٦٧	مشروع قانون (دياب وقبيسي)	مشروع (لجنة الوزير قباني)
المهام	ـ التعليم العالي الرسمي ـ مراكز الأبحاث العلمية ـ تأصيل القيم الإنسانية	ـ التعليم العالي الرسمي بما فيها أعمال أخرى تتمم هذه المهمة ـ إنتاج المعارف عن طريق البحوث العلمية ـ المساهمة في التنمية الشاملة وإبداء الرأي في السياسات ـ نشر المعارف العلمية والآثار الثقافية والقيم الإنسانية	ـ التعليم العالي الرسمي بما فيها أعمال أخرى تتمم هذه المهمة ـ إنتاج المعارف عن طريق البحوث العلمية ـ المشاركة في التنمية الشاملة وإبداء الرأي في السياسات ـ نشر المعارف العلمية والآثار الثقافية والقيم الإنسانية

ثانياً: حقوق الجامعة وصلاحياتها

لم يأت القانون ٦٧/٧٥ على ذكر حقوق وصلاحيات الجامعة. وكل ما ورد في هذا الشأن انحصر بإنشاء علاقات ثقافية في لبنان والخارج وذلك في إطار النص المتعلق بمهمة الجامعة وأقسامها. (الجدول رقم ٢)

أما في مشروعي تنظيم الجامعة(*)، فترد هذه الصلاحيات والحقوق بالتفصيل. ولا تختلف كثيراً عن ما تمارسه الجامعة حالياً.

غير أن بعض الحقوق والصلاحيات، التي اكتسبتها الجامعة من خلال الممارسة كاعتماد البرامج الدراسية وتسمية الشهادات ومنحها تفترض إعطائها الاستقلالية الأكاديمية اللازمة كي لا تصبح البرامج والشهادات عرضة للعرقلة في مجلس الوزراء كما يحصل حالياً مع نظام L.M.D حيث أن بعض الكليات بدأت بتطبيقه قبل صدور المراسيم اللازمة (كلية الإعلام والتوثيق، إدارة الأعمال، السياحة والفنادق...)

كما أن المقارنة بين نصي المشروعين تظهر بأن مشروع (دياب ـ قبيسي) أعطى الجامعة صلاحية فتح شعب وأقسام في المناطق ولو بحدها الأدنى، بينما المشروع الآخر حصر هذه الحاجة باقتراح إنشاء كليات وفروع وهذا يعني العودة إلى مجلس الوزراء (الجدول رقم ٢)

وتبقى الحقوق والصلاحيات نصوص على ورق إن لم تسعى الجامعة إلى ممارستها مع مواكبة مجلس الوزراء خاصةً فيما يتعلق بقبول الهبات واكتساب الممتلكات واستملاك الأراضي والأبنية، علماً بأن اعطائها حق إدارة أموالها بنفسها يزيل من أمامها عراقيل مادية وإدارية.

(*) يقصد دائماً بهذا التعبير في هذه الدراسة، مشروع لجنة دياب ـ قبيسي ولجنة الوزير قباني.

جدول رقم ٢ : مقارنة حقوق الجامعة وصلاحياتها بين نص القانون ٧٥/ ٦٧ ومشروعي تنظيم الجامعة

المستند	القانون ٧٥/ ٦٧	مشروع (لجنة دياب ـ قبيسي)	مشروع (لجنة الوزير قباني)
عنوان الفصل	مهمة الجامعة وأقسامها (م٦)	حقوق وصلاحيات الجامعة (م٣)	صلاحيات الجامعة (م٦)
الحقوق والصلاحيات	إنشاء علاقات ثقافية مع الجامعات في لبنان والخارج ضمن القوانين والأنظمة	ـ اعتماد برامج دراسية ـ تسمية الشهادات ومنحها ـ فتح شعب وأقسام في المناطق وفق الحاجة والإمكانيات ـ عقد الاتفاقات مع المؤسسات التعليمية أو البحثية أو الإنتاجية ـ اكتساب الممتلكات وإقامة الأبنية والإنشاءات ـ قبول الهبات والتبرعات حسب الأصول ـ إدارة أموالها بنفسها (حساب في مصرف لبنان) ـ استملاك الأراضي والأبنية بمرسوم ـ إقامة الدعاوى وإجراء المصالحات ـ مهام مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي والهيئة العليا للتأديب	ـ اعتماد برامج دراسية ـ تسمية الشهادات ومنحها ـ اقتراح إنشاء كليات وفروع ـ عقد الاتفاقات مع المؤسسات التعليمية أو البحثية أو الإنتاجية ـ اكتساب الممتلكات وإقامة الأبنية والإنشاءات ـ قبول الهبات والتبرعات حسب الأصول ـ إدارة أموالها بنفسها (حساب في مصرف لبنان) ـ طلب استملاك الأراضي والأبنية بمرسوم ـ إقامة الدعاوى وإجراء المصالحات ـ مهام مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي والهيئة العليا للتأديب

ثالثاً: رسالة الجامعة، التزاماتها، مبادىء عملها وخطتها

لم يحدد القانون ٧٥/ ٦٧ التزامات الجامعة، وأسس رسالتها، ومبادىء عملها وخطتها (الجدول رقم ٣)، التي تعتبر جميعها ملزمة في الممارسة إن من قبل الجامعة وأهلها أو سلطة الوصاية وباقي المؤسسات الدستورية المعنية، إلا أن القانون نفسه أعطى الجامعة صلاحيات تشريع أنظمتها الخاصة (المادة ١٧). غير أن الجامعة لم تستفد كثيراً من هذه الصلاحيات.

كما معظم الأحكام العامة الواردة في مشروعي تنظيم الجامعة (ما عدا من الرقم ١٢ إلى الرقم ١٧) هي ذاتها ولو اختلفت تسميتها بين «إلتزامات الجامعة» (مشروع لجنة دياب، قبيسي) «ومبادىء ورسالة» (مشروع لجنة الوزير قباني) (الجدول رقم ٣).

وبغض النظر عن الاختلاف في تسمية الأحكام، فإنها تعتبر إلزامية في ممارستها وتحقيق غايتها، ولكنها بحاجة إلى أجهزة مختصة تتابعها بصلاحيات تسهل عملها وخاصةً في الأحكام الواردة تحت الأرقام: ١، ٥، ٦، ٧، ١١، ١٢ (الجدول رقم ٣) وإلا تبقى كلمات مصاغة بشكل جيد ولكن فارغة عند التطبيق، وهذا ما يجب لحظه في سياق النص القانوني عبر وضع الآليات والمعايير الواضحة للتنفيذ، وأن لا تترك المراسيم التطبيقية لمرحلة لاحقة حيث يبقى التنفيذ تحت سلطة سيف صدور هذه المراسيم وبأية صيغة، أو عدم صدورها، خاصة لجهة تحديد دورها في خدمة المجتمع وتوفير فرص الدراسة الجامعية لجميع المواطنين وبطريقة متكافئة ومتساوية نظراً لكونها الجامعة الأم للتعليم العالي.

جدول رقم (٣) الأحكام العامة المتعلقة برسالة الجامعة، والتزاماتها، ومبادئ عملها وخطتها في نص القانون ٧٥/ ٦٧ ومشروعي تنظيم الجامعة

المستند الأحكام العامة	القانون الحالي ٧٥/ ٦٧	مشروع (لجنة دياب قبيسي)	مشروع (لجنة الوزير قباني)
١ ـ الإسهام في تقليص التفاوت الاجتماعي وتوفير فرص متكافئة على أساس الكفاءة والاجتهاد	ـ	التزامات الجامعة	مبادئ عمل الجامعة
٢ ـ اعتماد الكفاءة والخبرة والمناقبية في اختيار أفراد الهيئة الإدارية والأكاديمية وفيْ توزيع المسؤوليات ودون أي نوع من التمييز	ـ	التزامات الجامعة	مبادئ عمل الجامعة
٣ ـ التمسك بقيم الموضوعية والأمانة في إنتاج المعرفة دون أي قيد وتقبل واحترام التنوع	ـ	التزامات الجامعة	مبادئ عمل الجامعة
٤ ـ إعداد مواطنين ملتزمين بحقوق الإنسان ومصالح المجتمع	ـ	التزامات الجامعة	مبادئ عمل الجامعة
٥ ـ إعداد مهنيين رفيعي المستوى لتلبية احتياجات القطاعات	ـ	التزامات الجامعة	مبادئ عمل الجامعة
٦ ـ تكوين الخبرات اللازمة لأعمال البحث ولاحتياجات التنمية	ـ	التزامات الجامعة	مبادئ عمل الجامعة
٧ ـ ملاحظة احتياجات التعليم ما قبل الجامعي والإسهام في معالجة مشكلاته	ـ	التزامات الجامعة	مبادئ عمل الجامعة
٨ ـ التعاون مع مؤسسات التعليم العالي في القطاع الخاص وسائر الهيئات في لبنان لرفع مستوى البحث والنشاط الثقافي والإنتاج الفكري	مهمة الجامعة (ما يعادل النص)	التزامات الجامعة	التزامات الجامعة
٩ ـ التعاون مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي (حكومي وخاص) والمنظمات الثقافية في الخارج	ـ	التزامات الجامعة	التزامات الجامعة
١٠ ـ المساهمة في حفظ التراث الثقافي الوطني وإظهار فضل الأجيال التي كونته	ـ	التزامات الجامعة	رسالة الجامعة

تابع جدول رقم (٣)

المستند الأحكام العامة	القانون الحالي ٦٧/٧٥	مشروع (لجنة دياب قبيسي)	مشروع (لجنة الوزير قباني)
١١ ـ مواكبة أهم المشكلات والخيارات المتداولة في المحيطي الحضاري والجغرافي للبنان واقتراح الخطط والحلول	-	التزامات الجامعة	رسالة الجامعة
١٢ ـ تتبع الظواهر العامة والخيارات الإستراتيجية المتصلة بالحضارة والبيئة ومسائل الحرب والسلم والتفاوت في النمو ونوعية الحياة، وصوغ البدائل واقتراحها	-	-	رسالة الجامعة
١٣ ـ اعتماد الشفافية في تسيير الجامعة وفي تحديد حاجاتها والإعلان عنها	-	-	مبادئ عمل الجامعة
١٤ ـ خطة متكاملة كل ٣ سنوات للبرامج الأكاديمية والأهداف المرتبطة بنوعية الخريجين	-	-	خطط الجامعة
١٥ ـ تقييم أداء الجامعة وفق الخطة	-	-	خطط الجامعة
١٦ ـ يرفع رئيس الجامعة تقريراً عن كل خطة بعد مناقشتها في مجلس الجامعة إلى سلطة الوصاية	-	-	خطط الجامعة
١٧ ـ إبلاغ نسخة إلى مجلس الأمناء	-	-	خطط الجامعة

رابعاً: لغة التدريس والعمل في الجامعة

إن ما يميز المستندات الثلاث التي نبني عليها دراستنا، هو تحديدها للغة العربية كلغة تدريس، ويتفرد مشروع لجنة الوزير قباني بتحديد لغة العمل وبالعربية أيضاً. (الجدول رقم ٤).

ويلتقي نصا القانون ٧٥/ ٦٧ ولجنة الوزير قباني على إمكانية تدريس بعض المواد بلغة أجنبية بقرار من مجلس الجامعة، بينما ينفرد مشروع لجنة دياب ـ قبيسي بنص يلزم تدريس بعض الاختصاصات والمواد بلغة أجنبية وبقرار من مجلس الجامعة (الجدول رقم ٤). وهذا يعني أن تحدد كل كلية مسبقاً المواد والاختصاصات التي يجب أن تدرس بلغة اجنبية وفي جميع فروعها إذا وجدت، علماً أنه ثبت من التجارب أن لا علاقة بين مستوى التعليم ولغة التدريس، إنما اتقان الطالب أكثر من لغة بمستوى تعليمي جيد يميزه في سوق العمل المحلي والعربي وغيره.

وبناءً عليه، يجب التمسك بهذا النص عند إعداد قانون جديد لتنظيم الجامعة، والاستغناء عن كلمة «الإمكانية» أو «عند الاقتضاء»، باعتبار ان الضرورات ملحة في هذا الشأن. كما يتوجب على الجامعة إدراج برامج تعليم اللغات الأجنبية في كلياتها، وذلك كي توفر لجميع الطلاب، ومن كافة المناطق، فرص اتقانها.

جدول رقم ٤ : لغة التدريس والعمل في الجامعة في مقارنة بين نص القانون ٧٥/ ٦٧ ومشروعي تنظيم الجامعة

المستند	القانون الحالي ٧٥/ ٦٧	مشروع (لجنة دياب وقبيسي)	مشروع (لجنة الوزير قباني)
اللغة	ـ لغة التدريس: العربية ـ إمكانية التدريس بلغة أجنبية عند الاقتضاء بقرار من مجلس الجامعة	ـ لغة التدريس: العربية ـ تدريس بعض الاختصاصات والمواد بلغة أجنبية بقرار من مجلس الجامعة	ـ لغة التدريس: العربية ـ لغة العمل: العربية ـ يمكن عند الاقتضاء استعمال اللغات الأجنبية للعمل أو لتدريس بعض المواد بقرار من مجلس الجامعة

III ـ المكونات الأكاديمية للجامعة وآلية إنشائها

أولاً: المكونات الأكاديمية

حدد المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٢/ ٧٧ المكونات الأكاديمية بوحدات جامعية (كلية أو معهد أو مركز أبحاث) في بيروت والمحافظات. وهذا ما هو معمول به حاليا».

غير ان تحديد (لجنة دياب، قبيسي) للمكونات هو الأقرب إلى واقع وحاجة الجامعة اللبنانية. فمن ناحية، يعكس هذا التحديد واقع الجامعة بتكريسه الكليات والمعاهد والفروع والشعب (اي المكونات الحالية)، ومن ناحية ثانية، يضيف عليها مكونات اخرى كمراكز الدراسات والأبحاث والتدريب والتأهيل والمراكز الطبية الجامعية، تلبية لحاجات الجامعة في هذه الميادين.

أما مشروع لجنة الوزير قباني، فأعاد تكوين الجامعة على أسس مختلفة بحيث اعتمد خمس وحدات جامعية (العلوم والتكنلوجيا، العلوم الطبية، الآداب وعلوم التواصل، الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والإقتصادية ووحدة العلوم الإنسانية والإجتماعية)، إضافة إلى كليات ومعاهد جامعية، معاهد تطبيقية ومراكز أبحاث (الجدول رقم ٥). وعرّف في سياق النص عن الوحدة الجامعية، الكلية، المعهد الجامعي، المعهد التطبيقي، القسم الأكاديمي، عمادة البحث العلمي ومراكز الأبحاث وصنفها ضمن ما يسمى تشكيل أكاديمي ـ إداري، وحدة أكاديمية إدارية، وحدة تعليمية ووحدات علمية متخصصة. ونلاحظ بأن هذا التشكيل فيه الكثير من التناقض بين الوحدات الجامعية والمدينة الجامعية القائمة حالياً ومجمع الفنار والمدن الجامعية المنوي تنفيذها، وقد تمّ وضع حجر الأساس للبعض منها (الشمال والبقاع مثلاً). إضافةً إلى «أن مبدأ الوحدة الجامعية قائم على ضم مجموعة من كليات ومعاهد في اختصاصات متجاورة ومتجانسة وهذا ما يتناقض ونظام الـ L.M.D.»[١] التي بدأت الجامعة بتطبيقه بحيث يفتح

---

(١) د. ملحم شاوول، في مداخلته أثناء انعقاد ورشة عمل لمناقشة مشروع قانون تنظيم الجامعة اللبنانية، التي أعدّته (لجنة الوزير قباني)، قصر الأونيسكو، ٢٤ و٢٥/٣/٢٠٠٦.

المجال أمام الطالب، الإنتساب إلى كلية أو معهد من خارج التقسيم للوحدات الجامعية المذكور أعلاه، ليتابع ما يسمى بمقررات حرة.

اضافةً إلى أن الوحدة الجامعية بالصيغة المقترحة في لجنة الوزير قباني «تزيد البيروقراطية ولا حاجة أكاديمية لها. ويمكن أن تكون كيان إداري إذا تجمعت الوحدة في حرم جامعي واحد»[1].

ثانياً: آلية إنشاء المكونات الأكاديمية

إن المادة الخامسة من القانون ٧٥/ ٦٧ والمادة الأولى من المرسوم الإشتراعي ١٢٢/ ٧٧ ينصان على إنشاء أو دمج أو إلغاء الوحدات والفروع بمراسيم في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير الوصاية وعلى استطلاع رأي أو توصية مجلس الجامعة (الجدول رقم ٥). وهذه الصيغة اعتمدت عام ١٩٧٧ لإيجاد حل للأمر الواقع الناتج عن الحرب التي اندلعت عام ١٩٧٥. غير أن حيثية «استطلاع الرأي» أو «التوصية» لا قيمة قانونية لها. وبرهان على ذلك اتخذ مجلس الوزراء قراراً في آذار عام ٢٠٠٠ بدمج الفروع ابتداءً من العام ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠١، دون أية توصية من مجلس الجامعة، فمن حيث المبدأ القانوني لا يعتبر القرار مخالفاً له. أما من ناحية مبدأ معرفة مسؤولي الجامعة بحاجاتها والمحافظة على الاستقلالية التي كرّسها قانون تنظيمها فيعتبر القرار تعدياً على مؤسسة لها شخصيتها المعنوية..

وهذا الأمر، تنبّهت له لجنة دياب ـ قبيسي، بحيث أضافت نص في حيثيات هذا النوع من المراسيم، بأن تكون مبنية على قرار لمجلس الجامعة، وعلى الإلتزام بالدستور لناحية تحقيق الإنماء المتوازن والتشاور مع الهيئات الجامعية المعنية (الجدول رقم ٥)

أما مشروع لجنة الوزير قباني فقد تمسك ايضاً بحيثية توصية مجلس الجامعة في معظم آلية الإنشاء. (الجدول رقم ٥).

---

(١) مقابلة مع الدكتور ملحم شاوول بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٩.

جدول رقم ٥ : المكونات الأكاديمية للجامعة وآلية إنشائها في مقارنة بين القانون الحالي ومشروعي تنظيم الجامعة

المستند	القانون ٧٥/ ٦٧ وتعديلاته (المرسوم الاشتراعي ١٢٢/ ٧٧)	مشروع (لجنة دياب وقبيسي)	مشروع (لجنة الوزير قباني)
المكونات الأكاديمية	١ ـ وحدات جامعية (كلية أو معهد أو مركز الأبحاث) في بيروت والمحافظات	كليات ومعاهد، مراكز للدراسات والأبحاث، مراكز للتدريب والتأهيل، مراكز طبية جامعية، فروع وشعب	وحدات جامعية، كليات ومعاهد جامعية، معاهد تطبيقية ومراكز أبحاث
آلية الإنشاء	٢ ـ إنشاء أو دمج أو إلغاء الوحدات الجامعية والفروع التابعة لها بمراسيم في مجلس الوزراء مبنية على: * اقتراح وزير الوصاية * استطلاع رأي أو توصية مجلس الجامعة	١ ـ تنشأ، تدمج، تلغى وتعدل هذه المكونات بمراسيم في مجلس الوزراء وفق: ـ الحاجة والإمكانيات ـ تحقيق الإنماء المتوازن وفق مقدمة الدستور ـ اقتراح من وزير الوصاية ـ قرار مجلس الجامعة	١ ـ تنشأ الوحدات (تضم كل وحدة مجموعة من الكليات والمعاهد والمراكز) بمرسوم من مجلس الوزراء مبني على: ـ اقتراح وزير الوصاية ـ توصية مجلس الجامعة
		٢ ـ التشاور مع الهيئات الجامعية المعنية ـ توضع وتعدل أنظمة المكونات بقرارات من مجلس الجامعة مبنية على اقتراحات مجالسها واقترانها بموافقة وزير الوصاية	٢ ـ تنشأ، تجمّع وتفصل الكليات والمعاهد الجامعية والتطبيقية بمراسيم في مجلس الوزراء مبنية على: ـ دراسة جدوى من هيئة التقييم والتخطيط في الجامعة ـ اقتراح وزير الوصاية ـ توصية مجلس الجامعة

تابع جدول رقم ٥ : المكونات الأكاديمية للجامعة وآلية إنشائها في مقارنة بين القانون الحالي ومشروعي تنظيم الجامعة

المستند	القانون ٧٥/ ٦٧ وتعديلاته (المرسوم الاشتراعي ١٢٢/ ٧٧)	مشروع (لجنة دياب وقبيسي)	مشروع (لجنة الوزير قباني)
			٣ ـ إمكانية وضع أنظمة خاصة للمعاهد التطبيقية بمراسيم من مجلس الوزراء مبنية على: ـ قرار مجلس الجامعة
			٤ ـ تنشأ فروع للكليات والمعاهد في المناطق بناءً على: ـ وجود حاجة ـ توفر الشروط الأكاديمية والمادية ـ دراسة جدوى من هيئة التقييم والتخطيط
			٥ ـ توزع الكليات التطبيقية وأقسامها بين المناطق بناء على: ـ الحاجة شرط «عدم تكرار الاختصاصات إلا بعد دراسة جدوى من هيئة التقييم والتخطيط

تابع جدول رقم ٥ : المكونات الأكاديمية للجامعة وآلية إنشائها في مقارنة بين القانون الحالي ومشروعي تنظيم الجامعة

المستند	القانون ٧٥/ ٦٧ وتعديلاته (المرسوم الاشتراعي ١٢٢/ ٧٧)	مشروع (لجنة دياب وقبيسي)	مشروع (لجنة الوزير قباني)
			٦ ـ تحدد مواقع المجمعات بمرسوم من مجلس الوزراء مبني على: ـ اقتراح وزير الوصاية ـ توصية مجلس الجامعة
			٧ ـ تحدد مراكز الكليات والفروع بمرسوم عادي مبني على: ـ اقتراح وزير الوصاية ـ توصية مجلس الجامعة
			٨ ـ تحدد مقرات رؤساء الوحدات والمجالس والهيئات المرتبطة بها وعمادة البحث العلمي ومراكز الأبحاث بقرار من مجلس الجامعة

IV ـ آليات التعيين

أولاً: آلية تعيين رئيس الجامعة

إن أساس عملية التعيين من قبل مجلس الوزراء قائمة بموجب القانون ٧٥/ ٦٧ على اختيار مرشح من ضمن لائحة تتضمن ثلاثة أسماء برتبة أستاذ يتم اختيارهم من مجلس الجامعة وذلك لمدّة خمس سنوات. وهذا ما تمّ المحافظة عليه في المشروعين (الجدول رقم ٦).

أما ما تم استحداثه في المشروعين، فهو توسيع القاعدة التي ترشّح، وعدم التجديد للرئيس إلا بعد انقضاء ولاية كاملة، وإعطائه تعويضاً إضافياً. ولكن هذان المشروعان يختلفان بتسمية من يقوم بمهام الإنابة عند تعذر الرئيس من القيام بمهامه، وإعفائه من نصابه التعليمي (مشروع لجنة الوزير قباني فقط).

وفي قراءتنا للأمور المستحدثة في هذين المشروعين، نجد أن توسيع قاعدة «الهيئة المرشحة» في مشروع لجنة دياب ـ قبيسي ضمت المدراء وممثلو اساتذة الفروع في مجالس الوحدات، في حين تنحصر صلاحية الترشيح بمجلس الجامعة فقط في القانون ٧٥/ ٦٧.

أما مشروع لجنة الوزير قباني فألغت دور مجلس الجامعة الحصري في الترشيح ووسعت الهيئة الناخبة التي أصبحت تضم حوالي ١٠٠ مسؤول في «الجامعة (رؤساء الوحدات، العمداء...).

صحيح ان هذه الآلية تراعي اكثر من غيرها موجبات الديمقراطية، ولكنها الاكثر تعقيداً وتبعثراً للاصوات.

اما قانون المجالس الأكاديمية ٢٠٠٩/٦٦ الذي صدر في آذار ٢٠٠٩، فجاء متطابقاً مع القانون ٧٥/ ٦٧ في آلية الترشيح والتعيين، وألغى فقط مبدأ تجديد الولاية إلا بعد إنقضاء واحدة كاملة، وأعفى الرئيس من نصابه التعليمي. أما الأحكام العامة المنصوص عنها في القانون ٧٥/ ٦٧، المرسوم الإشتراعي ١٢٢/ ٧٧، المرسوم ١٦٥٨/ ١٩٩١، فبقيت سارية المفعول.

جدول رقم ٦ : آلية تعيين رئيس الجامعة في مقارنة بين القانون ٧٥/ ٦٧ ومشروعي تنظيم الجامعة

المستند	القانون الحالي ٧٥/ ٦٧	مشروع (لجنة دياب ـ قبيسي)	مشروع (لجنة الوزير قباني)	قانون تنظيم المجالس الأكاديمية٦٦/ ٢٠٠٩
آلية التعيين	ـ مرسوم متخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير من ضمن: لائحة بثلاثة أسماء أساتذة من الملاك يرشحهم مجلس الجامعة ـ عند تعذر ممارسة حق الترشيح في مجلس الجامعة ينوب عنه وزير الوصاية ـ مدة ولاية الرئيس خمس سنوات قابلة للتجديد ـ في حال تعذر قيام الرئيس بمهامه ينوب عنه أكبر العمداء سناً	ـ مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء مبني على اقتراح وزير الوصاية من ضمن: لائحة بثلاثة أسماء أساتذة من الملاك رشحهم مجلس الجامعة بالاقتراع السرّي من لوائح الأسماء الواردة من مجالس الوحدات (كل مجلس وحدة يختار ٣ أسماء) ـ تعقد جلسة اختيار المرشحين قبل أربعة أشهر من انتهاء ولاية الرئيس ـ ـ مدة ولاية الرئيس ٥ سنوات غير قابلة للتجديد إلا بعد انقضاء مدة ولاية كاملة	ـ مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ـ يختار المجلس من ضمن الأسماء الثلاثة الواردة في لائحة ويتم انتخابهم إما بالأكثرية المطلقة أو الأكثرية النسبية من قبل: ـ رؤساء الوحدات ـ عميد البحث العلمي ـ رؤساء المجالس الأكاديمية ـ عمداء الكليات ـ نواب العمداء ـ ممثلي الأساتذة في مجلس الجامعة ـ ممثلي الأساتذة في مجالس الوحدات	ـ مرسوم متخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير من ضمن: لائحة بخمسة أسماء أساتذة يرشحهم مجلس الجامعة ـ مدة ولاية الرئيس خمس سنوات غير قابلة للتجديد إلا بعد انقضاء ولاية كاملة. ـ يعفى الرئيس من نصابه التعليمي

تابع جدول رقم ٦ : آلية تعيين رئيس الجامعة في مقارنة بين القانون ٧٥/ ٦٧ ومشروعي تنظيم الجامعة

المستند	القانون الحالي ٧٥/ ٦٧	مشروع (لجنة دياب ـ قبيسي)	مشروع (لجنة الوزير قباني)	قانون تنظيم المجالس الأكاديمية٦٦/ ٢٠٠٩
		ـ في حال تعذر قيام الرئيس بمهامه ينوب نائب الرئيس لمدة أقصاها ٤ أشهر ـ يتقاضى تعويضاً شهرياً (٥٠٪ من راتبه الأساسي) إضافة إلى التعويضات الأخرى التي تستحق له بحكم منصبه	ـ تعقد جلسة الانتخاب ورفع الأسماء قبل ثلاثة أشهر من انتهاء الولاية ـ مدة ولاية الرئيس ٥ سنوات غير قابلة للتجديد إلا بعد انقضاء مدة ولاية كاملة ـ يعفى الرئيس من نصابه التعليمي ـ يتقاضى تعويضاً شهرياً (٥٠٪ من راتبه الأساسي) إضافة إلى التعويضات الأخرى التي تستحق له بحكم منصبه ـ في حال تعذر قيام الرئيس بمهامه ينوب عنه رئيس الوحدة الأكبر سناً لمدة أقصاها ٦ أشهر	ـ تبقى جميع أحكام القوانين والمراسيم المتعلقة بهذا الشأن وغير المخالفة لأحكام هذا القانون، سارية المفعول.

ثانياً: تكوين مجلس الجامعة

لم يختلف كثيراً مشروع لجنة دياب ـ قبيسي عن القانون الحالي (٧٥/ ٦٧) بما يتعلق بأعضاء مجلس الجامعة، الا من حيث استحداث منصب لرئيس المجلس العلمي، وتخفيض عدد الطلاب إلى النصف وإلغاء عضوية الشخصيتين المشهود لهما بالكفاءة العلمية (الجدول رقم ٧) وتعتبر هذه النقاط الخلافية طفيفية بالنسبة للتعديلات الأساسيةالتي اتى بها مشروع لجنة الوزير قباني الذي الغى عضوية عمداء الكليات في مجلس الجامعة (الجدول رقم ٧). حيث أن مشروع هذه اللجنة ألغى الدور الأكاديمي والإداري الذي كان يقوم به العميد وفقاً للقوانين النافذة حالياً.

ومن المفارقات في المشروعين، أن الأول استحدث منصب نائب للرئيس، والثاني استحدث أربع مناصب لنواب الرئيس، ولكنهما اتفقا على عدم إعطائهم عضوية في مجلس الجامعة. من هنا يطرح السؤال كيف يمكن لنواب الرئيس معاونة الرئيس في مهامه المحددة لهم وهم بعيدين كلياً عن اجواء المناقشات والقرار في مجلس الجامعة؟ إلا إذا كان المقصود إعطائهم دوراً إدارياً يمكن لأي موظف إداري أن يقوم به؟.

ونشير أخيراً إلى أن القانون الحالي عالج موضوع تعذر قيام مجلس الجامعة بمهامه بأن أسندها لرئيس الجامعة ولوزير الوصاية، بينما لم يتطرق المشروعين لهذا الموضوع.

أما ما ورد في مشروع دياب ـ قبيسي عن حالة اعتبار المجلس قائماً بأكثرية ثلثي أعضائه، فلا مبرر لها باعتبار ان العمداء يعينون بمراسيم ولمدة محددة، وتسقط عضويتهم في المجلس بعد انتهائها، وممثلو الأساتذة ينتخبون لمدة سنتين، وتلغى هذه العملية عند شغور منصب العمادة. وحسب مشروع لجنة الوزير قباني، في حال تعذر تشكيل مجلس جامعة جديد، يستمر المجلس السابق بالقيام بمهامه، وبالاعضاء الذين ما زالوا يعملون في الجامعة، ولو انتهت ولايتهم المحددة بمراسيم؛ مما يعني التجديد التلقائي لهؤلاء الاعضاء، لحين تشكيل مجلس جديد.

جدول رقم ٧: تكوين مجلس الجامعة في مقارنة بين القانون ٧٥/ ٦٧ ومشروعي تنظيم الجامعة

المستند	القانون الحالي ٧٥/ ٦٧ وتديلاته	مشروع (لجنة دياب ـ قبيسي)	مشروع (لجنة الوزير قباني)
الأعضاء	١ ـ رئيس الجامعة ٢ ـ عمداء الوحدات الجامعية ٣ ـ ممثل عن أفراد الهيئة التعليمية في كل وحدة جامعية (ينتخب كل سنة) ٤ ـ أربعة طلاب يتم انتدابهم من قبل اتحادهم وفقاً لنظامه ٥ ـ شخصيتين مشهود لهما بالكفاءة العلمية يعينهما مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الوصاية	١ ـ رئيس الجامعة ٢ ـ عمداء الوحدات الجامعية ٣ ـ ممثل عن أفراد الهيئة التعليمية في كل وحدة جامعية (ينتخب كل سنتان) ٤ ـ رئيس المجلس العلمي ٥ ـ ممثلان عن الطلاب تسميهما لجنة الإتحاد في بداية كل عام جامعي * يعتبر مجلس الجامعة قائماً بوجود أكثرية ثلثي أعضائه الذين يؤلفونه قانوناً	١ ـ رئيس الجامعة ٢ ـ رؤساء الوحدات العلمية ٣ ـ عميد البحث العلمي ٤ ـ رؤساء المجالس العلمية في كل من الوحدات ٥ ـ ممثلين اثنين عن الهيئة التعليمية في كل من الوحدات الجامعية (مدة عضويتهم سنتين) ٦ ـ ثلاثة ممثلين عن اتحاد الطلاب، أحدهم من طلبة الدراسات العليا * في حال تعذر تشكيل مجلس جديد يستمر المجلس السابق في قيامه بمهامه بأعضائه الذين ما زالوا يعملون في الجامعة

ثالثاً: آلية تعيين العمداء

يظهر الجدول رقم ٨، بأن آلية تعيين العمداء المنصوص عنها في قانون المجالس التمثيلية الذي صدر مؤخراً تحت رقم ٢٠٠٩/٦٦، مبنية بمعظمها على ما جاء في هذا المجال في مشروع لجنة دياب ـ قبيسي، أو العكس صحيح حسب بعض النقابيين في الجامعة (حسان حمدان، بسام الهاشم، عصام خليفة) الذين يؤكدون أن هذا القانون أقره مجلس الوزراء مشروعاً في جلسته بتاريخ ١٩٩١/١٠/١٥[١].

أما «الإنجاز الإستقلالي» الذي حققه هذا القانون فهو إلغاء المادة ٩ من المرسوم الإشتراعي ٧٧/١٢٢ والتي كانت تتيح لمجلس الوزراء بتعيين عمداء من الشخصيات المشهود لها بكفاءتها العلمية ولو كانت من خارج الجامعة اللبنانية (تعيين المهندس جورج أبو جودة عميداً لمعهد الفنون الجميلية في منتصف التسعينات).

غير ان القانون ٢٠٠٩/٦٦، كما مشروع لجنة دياب ـ قبيسي، يفسح المجال لتعيين عميد على كلية من غير اساتذتها شرط التجانس في الاختصاص، عند عدم توفر من هم برتبة أستاذ في هذه الكلية. ولا يذكر هذا القانون ان كان التعيين من خارج الكلية يتم عند عدم وجود احد افراد الهيئة التعليمية برتبة أستاذ في هذه الكلية، او عدم توفر العدد الكافي للمرشحين (خمسة) برتبة أستاذ.

وهذا يعتبر مساً باستقلالية الكليات والمعاهد التي يصعب فيها الحصول على رتبة أستاذ لعدة اسباب (هزالة التجهيزات المخبرية، نشر الابحاث في دوريات ذات اعتراف عالمي...) ونذكر من هذه الكليات: الهندسة، والعلوم، والزراعة، والطب، والصيدلة، حيث لا يتوفر في البعض منها خمسة مرشحين برتبة أستاذ.[٢]

---

(١) جريدة «الأخبار»، العدد ٧٥٩ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٨، ص ١٠ و١١.

(٢) الجامعة اللبنانية (٢٠٠٠): دليل عام ٢٠٠٠، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت.

لذلك، من الواجب إعادة صياغة هذا النص بشكل واضح ودقيق، وعدم اللجوء إلى الإختيار من كليات أخرى حتى في حالة عدم توفر من هم برتبة أستاذ، فيتم اللجوء إلى من هم أدنى رتبة ويتم دراسة ملفاتهم الأكاديمية لناحية عدد الأبحاث، سنوات التدريس، الأنصبة، المشاركة في المؤتمرات واللجان العلمية، والمشاركة في عضوية المجالس. . . .

أما ما ورد في لجنة الوزير قباني فهو يختلف تماماً اذ يحوّل الهيئة التعليمية بمعظمها إلى هيئة ناخبة لمنصب جرّده من صلاحيات ملازمة لهذا الموقع، لمصلحة رؤساء الوحدات الجامعية والمجالس العلمية والبحثية وألغى دوره في مجلس الجامعة.

جدول رقم ٨ : آلية تعيين العمداء والمدراء في مقارنة بين النصوص القانونية الحالية ومشروعي تنظيم الجامعة

المستند	القانون ٦٦/ ٢٠٠٩	مشروع (لجنة دياب ـ قبيسي)	مشروع (لجنة الوزير قباني)
١ ـ العمداء			
آلية التعيين	ـ مرسوم متخذ من مجلس الوزراء مبني على اقتراح الوزير من ضمن لائحة بثلاثة أسماء أساتذة رشحها مجلس الجامعة من لائحة تضم خمسة أسماء إقترحها مجلس الوحدة المعنية ـ مدة ولاية العميد ٤ سنوات غير قابلة للتجديد، إلا بعد انقضاء ولاية كاملة. ـ في حال عدم توفر من هم برتبة أستاذ في كلية معينة، يمكن اختيارهم من كلية أخرى شرط التجانس في الاختصاص. ـ يعفى العميد من نصف نصابه التعليمي ويسمي مجلس الجامعة العمداء الرديفين للعمداء الأصيلين	ـ مرسوم متخذ من مجلس الوزراء مبني على اقتراح الوزير من ضمن لائحة بثلاثة أسماء أساتذة رشحها مجلس الجامعة من لائحة تضم خمسة أسماء إقترحها مجلس الوحدة المعنية ـ مدة ولاية العميد ٤ سنوات غير قابلة للتجديد، إلا بعد انقضاء ولاية كاملة. ـ في حال عدم توفر من هم برتبة أستاذ في كلية معينة، يمكن اختيارهم من كلية أخرى شرط التجانس في الاختصاص. ـ يعفى العميد من نصف نصابه التعليمي ويسمي مجلس الجامعة العمداء الرديفين للعمداء الأصيلين ـ يتقاضى تعويضاً شهرياً إضافياً يعادل ٣٠٪ من راتبه الأساسي	ـ مرسوم مبني على اقتراح الوزير من ضمن لائحة بثلاثة أسماء أساتذة ينتخبهم أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك والمتفرغين منذ أكثر من خمس سنوات في الكلية المعنية وممن هم برتبة أستاذ مساعد على الأقل. ـ مدة ولاية العميد ٣ سنوات غير قابلة للتجديد، إلا بعد انقضاء ولاية كاملة. ـ إمكانية اعفاء العميد من نصابه التعليمي أو من قسم منه ـ يتقاضى العميد تعويضاً شهرياً إضافياً يعادل ٣٠٪ من راتبه الأساسي

تابع جدول رقم ٨: آلية تعيين العمداء والمدراء في مقارنة بين النصوص القانونية الحالية ومشروعي تنظيم الجامعة

المستند	القانون ٦٦/ ٢٠٠٩	مشروع (لجنة دياب ـ قبيسي)	مشروع (لجنة الوزير قباني)
		٢ ـ المدراء	
آلية التعيين	ـ قرار رئيس الجامعة، من ضمن لا ئحة من ٣ أسماء رفعها له مجلس الوحدة الذي ينتقيها من لائحة بخمسة اسماء رفعها مجلس الفرع المعني. ـ يمكن اختيار الأسماء ممن هم برتبة أستاذ، أستاذ مساعد او معيد منذ أكثر من عشر سنوات ـ مدة ولاية المدير ٣ سنوات غير قابلة للتجديد إلا بعد انقضاء ولاية كاملة. ـ إمكانية إعفاء المدير من ثلث نصابه التعليمي	ـ قرار رئيس الجامعة، من ضمن لا ئحة من ٣ أسماء رفعها له مجلس الوحدة الذي ينتقيها من لائحة بخمسة اسماء رفعها مجلس الفرع المعني. ـ يمكن لمجلس الجامعة اقتراح إسم رابع ـ يتم اختيار الأسماء ممن هم برتبة أستاذ أو أستاذ مساعد ـ مدة ولاية المدير ٣ سنوات غير قابلة للتجديد إلا بعد انقضاء ولاية كاملة. ـ إمكانية إعفاء المدير من ثلث نصابه التعليمي ـ يتقاضى تعويضاً شهرياً إضافياً يعادل ٢٠٪ من راتبه الأساسي	ـ إلغاء منصب المدير واستبداله بمنصب نائب العميد ـ يعين بقرار من مجلس الجامعة من ضمن لائحة من ٣ أسماء مرشحين حائزين رتبة أستاذ مساعد على الأقل ينتخبهم أفراد الهيئة التعليمية في الفرع، الداخلين في الملاك والمتفرغين منذ ٣ سنوات على الأقل ـ مدة ولاية نائب العميد ٣ سنوات غير قابلة للتجديد إلا بعد إنقضاء ولاية كاملة ـ إمكانية إعفاءه من نصابه التعليمي أو من قسم منه ـ يتقاضى تعويضاً شهرياً إضافياً يعادل ٣٠٪ من راتبه الأساسي

وبالعودة إلى القانون ٢٠٠٩/٦٦، الذي فور صدوره بدأت رابطة الأساتذة المتفرغين تدعو إلى تطبيقه فوراً، حيث أصدر رئيس الجامعة تعميمان حول آلية ترشيح العمداء (رقم ١٣ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٩، رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٣)، وبدأ التطبيق من المرحلة الأخيرة، أي دعوة مجالس الوحدات إلى ترشيح لائحة من خمسة أسماء، رغم أن القانون يحدد آلية وهيكلية جديدة لمجالس الأقسام والفروع ولممثلي الأساتذة وهؤلاء أعضاء في مجلس الوحدة، فضلاً عنه أنه يمكن أن تكون بعض مجالس الفروع المنتخبة على أساس تعميم صادر عن رئيس الجامعة، غير مستوفية شروط هذا القانون. لذلك، كان باستطاعة الجامعة انتظار شهراً اضافياً، بعد نضالها ١٨ عاماً لاقرار هذا القانون، كي يأتي تطبيق كافة الخطوات بالشكل القانوني المطلوب، ولا غبار عليه.

رابعاً: آلية تعيين المدراء

ألغت لجنة الوزير قباني منصب «المدير» واستبدلته بمنصب «نائب العميد» (الجدول رقم ٨)، وطرحت آلية جديدة للتعيين قائمة على مبدأ الانتخاب في الفرع من قبل أساتذة الملاك والمتعاقدين بالتفرغ منذ أكثر من ٣ سنوات. وأعطت صلاحية التعيين لمجلس الجامعة بدلاً من رئيسها. وهذا المشروع يعتمد كثيراً على إجراء انتخابات لمعظم المراكز في الجامعة، لكنه بالمقابل يشتت الصلاحيات والمسؤوليات بين مراكز ومناصب متعددة ويجرّد مركزين لهما مسؤولية مباشرة كالعميد ونائبه لصالح الوحدة الجامعية التي تضم عدّة كليات ومعاهد. فضلاً عن أن إعطاء صلاحية التعيين لمجلس الجامعة بدلاً من رئيسها مسألة تطرح عدّة تساؤلات حول كيفية الإختيار في مجلس يضم أكثر من ٣٠ عضواً من مختلف الكليات والاختصاصات.

أما اقتراحات لجنة دياب ـ قبيسي، فهي شبيهة بمعظمها مع نصوص القانون ٢٠٠٩/٦٦ (الجدول رقم ٨)، باستثناء إضافة فقرة تعتبر تدخلاً مباشراً في صلاحيات مجلس الفرع وإبقاء «سيف» هيمنة مجلس الجامعة، بإعطائه حق ترشيح إسم إضافي. وكأن مجلس الفرع يعتبر قاصراً ويلزمه وصاية في حال

أخطأ في اختيار لائحة المرشحين لمنصب المدير؟. وربما الهدف الآخر هو «الاستجابة لمقتضيات التوازن الطائفي والمذهبي، في حال لم تحظى احدى الطوائف او المذاهب بالترشيحات الكافية في مجالس الفروع»[1].

اما القانون الذي صدر مؤخراً، فهو يعيد صلاحية ترشيح المدراء للتعيين الى مجلس الفرع ويلزم رئيس الجامعة باختيار عضو من اللائحة المرفوعة اليه.

ومن الانتقادات التي يمكن ان توجّه الى القانون ٦٦/ ٢٠٠٩، هو اعطائه المعيد منذ عشر سنوات، حق الترشيح لمنصب مدير.

وما يبرر هذه الانتقادات، الأسباب التالية:

١ ـ ينص القانون نفسه على ان مجلس الفرع الذي يترأسه المدير، يتألف من رؤساء أقسام يتم انتخابهم من أعلى رتبتين أكاديميتين في القسم (في معظم الحالات أستاذ وأستاذ مساعد)، مما يعني ان المدير المعيّن برتبة معيد يترأس اجتماعاً لأعضاء مجلس او قسم منهم أعلى منه رتبة؛ فضلاً عن ان القانون يمنحه امتياز «الصوت المرجح» في حال تساوي الاصوات عند طرح الأمور الاكاديمية على التصويت. (الجدول رقم ٩)

٢ ـ تنص كافة القوانين والمشاريع على ان من أولى مهام الأستاذ الجامعي، البحث والمشاركة في برامج الابحاث العلمية، وتأمين نقل المعارف، ونشر الثقافة العلمية ونقل الخبرات (الجدول رقم ١٠) وتذهب بعض الاقتراحات الى حد محاسبة افراد الهيئة التعليمية الذين لا يقومون بأبحاث علمية، أي الذين لا يزالون برتبة معيد، بعد عشر سنوات من التعليم، لم ينشروا طوالها ثلاثة ابحاث جامعية فقط.

خامساً: مهام المجالس الأكاديمية في القانون ٦٦/ ٢٠٠٩

بالنظر إلى مهام مجالس الوحدات، الفروع والاقسام (الجدول رقم ٩)

(١) مقابلة مع الدكتور ابراهيم مارون (أحد أعضاء اللجنة المذكورة) بتاريخ ١٩/٣/٢٠٠٩.

يتبين من توزعها ان هناك بعض الثغرات التطبيقية سيما بما يتعلق بمهام القسم الذي يقترح توزيع المواد والدروس، ثم تنتقل الصلاحية نفسها الى مجلس الفرع (رقم ٦)، وتغيب كلياً عن مهام مجلس الوحدة وكذلك الامر بالنسبة الى اقتراح اللجان الفاحصة ولجان الامتحانات. فإذا كانت صلاحية الاقتراح تعود للقسم ولمجلس الفرع، فلمن تعود في هذه الحالة، صلاحية البت؟!!

جدول رقم ٩ : توزيع المهام على مجالس الوحدة، الفرع والقسم وفق قانون مجالس الأكاديمية رقم ٦٦/ ٢٠٠٩

مجلس الوحدة	مجلس الفرع	مجلس القسم
تتناول مهام مجلس الوحدة ما يأتي: ١ ـ وضع النظام الداخلي للوحدة، على أن يقترن بموافقة مجلس الجامعة ٢ ـ تقديم الإقتراحات في مختلف شؤون الوحدة وخاصة بما يتعلق بالمناهج والأبحاث وعقود الأبحاث وأنظمة الامتحانات ٣ ـ اقتراح عقود التفرغ والترشيحات للتعيين واقترح عقود التدريس والتدريب بالساعة العائد للوحدة ـ وفقاً للآلية المنصوص عليها بالمرسوم رقم ٩٠٨٤ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٣. ٤ ـ ترشيح أعضاء الجهاز الفني والإداري للتعيين والتعاقد والترفيع بناء على توصيات مجالس الفروع ٥ ـ مناقشة وإقرار التقرير السنوي يضعه العميد عن شؤون الوحدة الإدارية والمالية والأكاديمية، تمهيداً لرفعه إلى مجلس الجامعة في شهر آذار ٦ ـ اقتراح مشروع موازنة الوحدة، بناء على اقتراحات مجالس الفروع ٧ ـ التوصية بالتعاقد مع المرشحين للعمل في مختلف أنشطة الوحدة ٨ ـ بت طلبات أفراد الهيئة التعليمية للإفادة من السنة السابعة ٩ ـ اقتراح المنح للطلاب المتفوقين وتسمية المبعوثين	يتولى مجلس الفرع الإشراف على الشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية للفرع، والتنسيق بين مختلف أقسامه ومتابعة الأداء التعليمي والنشاطات الأكاديمية فيه. وفي هذا الإطار يقوم مجلس الفرع بالمهام التالية: ١ ـ متابعة تنفيذ قرارات مجلس الوحدة المتعلقة بالفرع ٢ ـ التوصية بوضع أو تعديل مناهج التعليم وأنظمة الامتحانات والتقويم في الكلية أو المعهد ٣ ـ اقتراح النظام الداخلي للفرع ٤ ـ اقتراح موازنة الفرع ٥ ـ اقتراح اللجان الفاحصة ولجان الامتحانات	في مهام مجلس القسم: ١ ـ اقتراح توزيع المواد والدروس على أفراد الهيئة التعليمية تبعاً للاختصاص، والخبرة التعليمية ٢ ـ اقتراح برامج النشاطات السنوية ٣ ـ تحديد حاجات القسم من أفراد الهيئة التعليمية ٤ ـ تحديد الشؤون التعليمية في القسم ٥ ـ التوصية بتأليف لجان الامتحانات ٦ ـ المشاركة في تعديل المناهج والبرامج المتعلقة بالقسم

تابع جدول رقم ٩ : توزيع المهام على مجالس الوحدة، الفرع والقسم وفق قانون مجالس الأكاديمية رقم ٦٦/ ٢٠٠٩

مجلس الوحدة	مجلس الفرع	مجلس القسم
١٠ ـ تسمية المرشحين من أفراد الهيئة التعليمية للإفادة من المنح ومتابعة التحصيل، بناء على توصيات مجالس الفروع.	٦ ـ اقتراح توزيع المواد والدروس على أفراد الهيئة التعليمية في الفرع	٧ ـ ترشيح من استوفوا شروط الإشراف على الدراسات العليا في القسم
١١ ـ اقتراح مشاريع التعاون والتبادل مع المؤسسات العامة والخاصة في الداخل والخارج والاشتراك في الندوات العلمية والمؤتمرات المتخصصة	٧ ـ رفع طلبات أفراد الهيئة التعليمية للاستفادة من السنة السابعة	٨ ـ اقتراح المحتوى العلمي لمواد التدريس في القسم والتنسيق فيما بينها وسبل تطويرها ونظم الدراسة والامتحانات فيها
١٢ ـ اقتراح بدلات الانتساب وبدلات الاستخدام لموافق الوحدة	٨ ـ ترشيح الطلاب للاستفادة من المنح وفق الترتيب المرفوع من الأقسام المعنية	٩ ـ تحديد حاجات القسم ورفعها إلى مجلس الفرع.
١٣ ـ اقتراح الموافقة على المنح والتبرعات والتقديمات والهبات التي تقدم للوحدة أو لأحد مكوناتها	٩ ـ تحديد حاجات الفرع من أفراد الهيئة التعليمية	
١٤ ـ مناقشة تقارير مديري الفروع نصف السنوية المرفوعة إلى مجلس الوحدة	١٠ ـ اقتراح حاجات الفرع ورفعها إلى مجلس الوحدة	
١٥ ـ رفع الترشيحات لمنصب عميد الوحدة ومدير مركز الأبحاث		
١٦ ـ الإطلاع على نتائج الامتحانات النهائية وعلى نتائج مباريات الدخول إلى الوحدة		
١٧ ـ إقتراح نقض القرارات التي يتخذها عميد الوحدة، وتتنافى مع الأنظمة والقوانين المعتمدة وذلك بالأكثرية المطلقة.		

تابع جدول رقم ٩: توزيع المهام على مجالس الوحدة، الفرع والقسم وفق قانون مجالس الأكاديمية رقم ٦٦/ ٢٠٠٩

مجلس الوحدة	مجلس الفرع	مجلس القسم
١٨ ـ اقتراح نقض القرارات التي يتخذها أحد مديري الفروع والمراكز ورؤساء الأقسام والتي تتنافى مع الأنظمة والقوانين وذلك بالأكثرية المطلقة مع حفظ حق متخذ القرار المطعون فيه بمراجعة مجلس الجامعة ١٩ ـ سائر المهام التي تنص عليها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء	١١ ـ مناقشة وإقرار التقرير نصف السنوي الذي يضعه المدير عن الشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية في الفرع ورفعه إلى مجلس الوحدة ١٢ ـ درس اقتراحات الأقسام مشاريعها ومتابعة الأعمال التعليمية في الأقسام واتخاذ التوصيات بشأنها ١٣ ـ الإطلاع والمصادقة على نتائج امتحانات الفرع قبل رفعها إلى مجلس الوحدة	

كما أن هذا القانون يمنح مجلس الفرع، صلاحية ترشيح الطلاب للاستفادة من المنح (رقم ٨) وهي صلاحية وهمية بعد إلحاق طلاب الدراسات العليا منذ العام ٢٠٠٠ بمراكز العمادات ومن ثم بمعاهد الدكتوراه.

ويمنح هذا القانون أيضاً بعض الصلاحيات المبهمة لمجلس الوحدة، كالاطلاع على نتائج الامتحانات. . .(رقم ١٦)، فما المقصود بكلمة «اطلاع»؟ وما هي مسؤولية المجلس في هذا الشأن؟ وما هو دوره في موضوع نتائج الامتحانات؟ وهل يطلع عليها قبل صدورها أو بعد ذلك؟ ولماذا؟

ويحق أيضاً لمجلس الوحدة اقتراح نقض قرارات العميد أو المدراء أو رؤساء الأقسام بالأكثرية المطلقة مع أعطاء حق مراجعة مجلس الجامعة من قبل المطعون فيه ويحرم العميد وحده من هذا الحق؟!!

وعلى الصعيد النقابي، تنقسم آراء بعض النقابيين حول هذا الموضوع، فالدكتور حسّان حمدان يخشى أن يكون القانون الجديد ورقة من أوراق الضغط النقابي[١]. بينما يؤكد الدكتور بسّام الهاشم بأن صدور القانون خاتمة لنضال مرير دام ١٨ عاماً ورغم أنه لا يمثل ذروة طموح الأساتذة إلا أنه أحدث تسوية مرحلية[٢]. ويستغرب الدكتور عبدالله زيعور استعجال صدور هذا القانون في وقت كان هناك توافق على أن هذا المشروع لا يمر إلا مقترناً بعودة الصلاحيات إلى مجلس الجامعة.[٣]

أما الدكتور حسن زين الدين فيدرج إقرار القانون في خانة الإجابة على الحاجة النفسية للأساتذة.[٤]

ولكن الدكتور عصام خليفة يعتبر أن صدور القانون هو انتصاراً للحركة النقابية[٥] ويذكر رئيس الجامعة اللبنانية الدكتور زهير شكر بأن هذا القانون لا

---

(١) جريدة «الأخبار»، العدد ٧٥٩، مرجع مذكور.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.

يخترع جديداً، ولكنه يعتقد بأنه مجرد أن تلتقي الفروع فسيكون ذلك خطوة متقدمة للتواصل وتجاوز العقبات[1].

جدول رقم ١٠ : بعض مهام الهيئة التعليمية
وفقاً لما ورد في مشروعي تنظيم الجامعة

مشروع (لجنة دياب ـ قبيسي)	مشروع (لجنة الوزير قباني)
ـ البحث والمشاركة في برامج الأبحاث العلمية	ـ إجراء البحوث والدراسات وتدريب الطلاب
ـ المساهمة في برامج التدريب والإعداد المستمر	ـ القيام بمهام التدريس والمهام الأكاديمية والإدارية لمتممة لها
ـ التفرغ للقيام بالدروس والمحاضرات والتحديات العلمية	ـ تأمين نقل المعارف النظرية والعملية
ـ التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصلية العمل على بثها في نفوس الطلاب	ـ نشر الثقافة العلمية
ـ ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب ورعاية نشاطاتهم الثقافية والعلمية	ـ المشاركة في التنمية العلمية والتقنية والفكرية
ـ المشاركة في أعمال المجالس واللجان وأعمال المؤتمرات العلمية	ـ تقديم الخبرات وتأمين الإعداد المستمر والتدريب
	ـ الالتزام بالقيم والأعراف الأكاديمية والتمسك بها والعمل على بثّها في نفوس الطلاب

(١) المرجع السابق.

V ـ المهام

أولاً: مهام الرئيس

تتصدر المستندات الثلاث مهمة إدارة شؤون الجامعة المنوطة برئيسها (الجدول رقم ١١) ولكن هذه المهمة بحاجة إلى صلاحيات كاملة ومتناسقة لكي يستطيع رئيس الجامعة إدارة شؤونها والحفاظ على النظام العام (مشروع لجنة الوزير قباني)، وبمعنى آخر يجب ترك هامش من الحرية له في التعيينات خاصةً على صعيد الفروع والمراكز والشعب كي يصبح مسؤولاً حقيقياً عن إنجاح دور الجامعة. ففي المستندين الأولين يبرز التفويض بممارسة صلاحيات الوزير ما عدا الدستورية، بينما يغيب هذا الأمر في مشروع لجنة الوزير قباني، الذي ينص على صلاحيات إدارية، هي حكماً ملازمة لموقع الرئيس (توزيع العمل، تنظيم انتخاب، تكليف من يعاونه...) ويجرده حتى من صلاحية تعيين المدراء وأمناء سر الوحدات، وسائر الموظفين الإداريين، ويربط القطاعات الإدارية، المالية، الأكاديمية والبحث العلمي والمعلومات والإعلام بنواب الرئيس الذين يتلقون المراسلات والطلبات والاهتمام بالمسائل المرتبطة بقطاع كل واحد منهم (الجدول رقم ١١) ورغم ذلك يحمله مشروع لجنة الوزير قباني مسؤولية إدارة شؤون الجامعة والحفاظ على النظام العام!! وفي مسألة تعيين نواب للرئيس، ينص مشروع لجنة دياب ـ قبيسي على تعيين نائب رئيس واحد بالآلية نفسها لتعيين الرئيس بينما اقترحت لجنة الوزير قباني ٤ نواب للرئيس يتم تعيينهم من قبل مجلس الجامعة الذي يختارهم من لائحة تضم ثلاثة مرشحين لكل منصب يرفعها إليه الرئيس. ورغم أن آلية التعيين الواردة في لجنة الوزير قباني لهذه المناصب تبدو أكثر واقعية لتحقيق الأهداف المرجوة من نواب الرئيس، إلا أن إعطاء نواب الرئيس صلاحيات ومهام إنابة وتقديم مشورة ومساعدة يتطلب ترك أمر هذا التعيين لرئيس الجامعة نفسه كي يختار من يستطيع أن يعاونه في هذه المجالات، كي لا تتضارب الآراء والصلاحيات وتتعطل بعض آليات العمل عند الاختلاف.

جدول رقم ١١ : مهام الرئيس في مقارنة بين القانون الحالي ومشروعي تنظيم الجامعة

القانون الحالي	مشروع (لجنة دياب ـ قبيسي)	مشروع (لجنة الوزير قباني)
ـ إدارة شؤون الجامعة	ـ إدارة شؤون الجامعة	ـ إدارة شؤون الجامعة
ـ تفويض دائم من وزير الوصاية بممارسة الصلاحيات الإدارية والمالية ضمن أحكام القانون	ـ يمارس الصلاحيات المناطة بالوزير ما عدا الدستورية وهي:	ـ تحضير جدول أعمال مجلس الجامعة، ترؤسه وتنفيذ مقرراته
ـ تمثيل الجامعة	ـ تمثيل الجامعة	ـ تمثيل الجامعة
ـ تحضير أعمال مجلس الجامعة، ترؤس اجتماعاته، تنفيذ مقرراته	ـ تحضير أعمال مجلس الجامعة والمجلس الإداري، ترؤسهما وتنفيذ مقرراتهما	ـ توقيع اتفاقيات
ـ تحضير مشروع الموازنة	ـ اقتراح مشروع الموازنة	ـ توزيع العمل بين العاملين في الإدارة المركزية وتحديد مهامهم
ـ تكليف المحاضرين	ـ التوصية بتعيين وترفيع الموظفين الإداريين والفنيين	ـ الحفاظ على النظام العام
ـ الإنهاء بتعيين أمين سر الجامعة وسائر موظفيها الإداريين	ـ تعيين مديري الفروع	ـ تحضير مشروع الموازنة
ـ سائر الصلاحيات المنصوص عنها قانوناً وتلك التي يفوضها إليه مجلس الجامعة	ـ تعيين وإعفاء أمناء سر الوحدات بناءً على اقتراح العمداء المعنيين	ـ تنظيم انتخاب ممثلي الهيئة التعليمية للتعيين وللترقية
ـ يقدم تقريراً سنوياً لوزير الوصاية عن شؤون الجامعة الإدارية والمالية والعلمية	ـ تنظيم انتخاب ممثلي الهيئة التعليمية في مجلس الجامعة بالتعاون مع عمداء الوحدات	ـ إصدار القرارات أو تقديم الإقتراحات للتعيين في الوظائف الإدارية والفنية
ـ في حال تعذر انعقاد مجلس الجامعة، يمارس الرئيس صلاحياته على أن تقترن بموافقة مجلس الوزراء		ـ تكليف من يحتاج إليه من العاملين في الجامعة لمعاونته
ـ يمكن تفويض الرئيس بت بعض المواضيع الخاضعة لموافقة مجلس الوزراء		ـ سائر المهام المنصوص عنها قانوناً وتلك التي يفوضها إليه مجلس الجامعة

تابع جدول رقم ١١ : مهام الرئيس في مقارنة بين القانون الحالي ومشروعي تنظيم الجامعة

القانون الحالي	مشروع (لجنة دياب ـ قبيسي)	مشروع (لجنة الوزير قباني)
	ـ توقيع الإتفاقيات بعد موافقة مجلس الجامعة ـ تكليف المحاضرين ـ يقدم تقريراً سنوياً لوزير الوصاية عن أوضاع الجامعة بعد مناقشته وإقراره في مجلس الجامعة ـ سائر الصلاحيات المنصوص عنها قانوناً وتلك التي يفوضها إليه مجلس الجامعة والمجلس الإداري ـ يمكن أن يفوض رئيس الجامعة بعض من صلاحياته ـ يعين نائب للرئيس بمرسوم في مجلس الوزراء بناء لآلية تعيين الرئيس وتكون صلاحياته: ١ ـ ينوب عن الرئيس أثناء غيابه وله نفس الحقوق وعليه الواجبات نفسها ٢ ـ ينوب عن الرئيس في المهام التي يوكلها إليه ٣ ـ يقدم المشورة والمساعدة في القضايا التي تحال إليه من الرئيس	ـ تقديم تقرير سنوي حول شؤون الجامعة لوزير الوصاية بعد مناقشته في مجلس الجامعة ـ يعين أربع نواب للرئيس وفقاً للآتي: ١ ـ للشؤون الإدارية ٢ ـ للشؤون المالية ٣ ـ للشؤون الأكاديمية وللبحث العلمي ٤ ـ لشؤون المعلومات والإعلام ـ تحدد صلاحيات نواب الرئيس بتلقي المراسلات والطلبات والاهتمام بالمسائل المرتبطة بقطاعه

ثانياً: مهام مجلس الجامعة

يترسخ مبدأ «استقلالية القرار» داخل الجامعة أكثر في مشروعي تنظيم الجامعة حيث يقترحان إدراج صلاحية «إقرار» بعض الأنظمة عوضاً عن مهمة «إبداء الرأي» أو طلب موافقة وزير الوصاية كما هو وارد في القانون الحالي (الجدول رقم ١٢) ونسجل هنا أن مشروع لجنة دياب ـ قبيسي، حرر موضوع قبول المنح والتبرعات والمهمات والتقديمات من شروط موافقة وزير الوصاية أو مجلس الوزراء، وهذا يعني فتح آفاق واسعة للجامعة مع الداخل والخارج من دون عراقيل سياسية من اجل استفادة الطلاب والأساتذة من المنح، ومن أجل تنفيذ مشارع بحثية وتجهيز البنى التحتية اللازمة لتحقيق هدف ورسالة وإلتزامات الجامعة.

جدول رقم ١٢ : مهام مجلس الجامعة في مقارنة بين القانون الحالي ومشروعي تنظيم الجامعة

القانون الحالي	مشروع (لجنة دياب ـ قبيسي)	مشروع (لجنة الوزير قباني)
ـ وضع النظام الداخلي للجامعة شرط موافقة وزير الوصاية ـ إبداء الرأي في مشروع نظام الجامعة المالي ـ الموافقة على الأنظمة الداخلية للكليات والمعاهد ـ ترشيح أفراد الهيئة التعليمية وسائر الملاك الفني ـ الموافقة على المناهج والبرامج الدراسية ـ تقرير التعاقد مع المرشحين للعمل في مختلف النشاطات الجامعية ـ قبول الاشتراك في المؤتمرات وتعيين من يمثل الجامعة فيها داخل لبنان، أما خارجه فيشترط موافقة مجلس الوزراء ـ دراسة مشروع الموازنة ـ الإشراف على إدارة أملاك الجامعة ـ وضع أنظمة المدنية الجامعية شرط موافقة وزير الوصاية	ـ وضع وإقرار النظام الداخلي لمجلس الجامعة ـ إقرار الأنظمة العامة والداخلية للوحدات ومراكز الأبحاث ـ إقرار مشروع الموازنة ـ إقرار أنظمة تقويم الأطروحات والشهادات والأبحاث العائدة لأفراد الهيئة التعليمية ـ إقرار أنظمة المدينة الجامعية ـ إقرار مشروع نظام الجامعة المالي ـ تحديد رسوم مباراة الدخول والتسجيل والانتساب ـ مناقشة وإقرار خطط الجامعة على صعيدي البحث والتعليم ـ مناقشة تقرير رئيس الجامعة السنوي حول شؤون الجامعة ـ البت في مشاريع العقود والصفقات وفق النظام المالي	I ـ **الشؤون التنظيمية الإدارية** * إقرار الأنظمة الجامعية ولا سيما: ـ نظام مجلس الجامعة الداخلي ـ الأنظمة الداخلية للوحدات ولمكنزناتها ـ أنظمة التقويم الداخلي ـ أنظمة الإنتساب ـ الأنظمة العامة والخاصة للدراسات العليا في كل الوحدات الجامعية ـ أنظمة وبرامج التدريب والإعداد المستمر ـ النظام الخاص بأفراد الهيئة التعليمية (التعاقد، التعيين، الترقية، تقييم الشهادات والأطاريح والرسائل والأبحاث والأداء، الإستفادة من السنة السابعة...) ـ أنظمة المنح للمتفوقين وتسمية البعثات ـ أنظمة المراقبة والتأديب

تابع جدول رقم ١٢ : مهام مجلس الجامعة في مقارنة بين القانون الحالي ومشروعي تنظيم الجامعة

القانون الحالي	مشروع (لجنة دياب ـ قبيسي)	مشروع (لجنة الوزير قباني)
ـ إبداء الرأي أو التوصية في موضوع إنشاء أو إلغاء أو دمج الوحدات الجامعية والفروع التابعة لها ـ البت في العقود والصفقات وفق النظام المالي ـ قبول التبرعات : ـ من لبنانيين (موافقة وزير الوصاية) ـ من غير اللبنانيين (موافقة مجلس الوزراء ـ تقرير إقامة الدعوى والدفاع فيها ـ إبداء الرأي في كل ما يتعلق بتعديل القوانين والأنظمة ـ يقوم بمهام مجلس الخدمة المدنية وهيئة التفتيش المركزي ـ بت كل موضوع لم تبت به إحدى الوحدات الجامعية ضمن المهلة التي حددها لها مجلس الجامعة ـ تقرير اعتماد النظام نصف السنوي بناء على اقتراح الوحدات المختصة	ـ نقض القرارات والإجراءات الصادرة عن الرئيس أو عن العمداء أو عن المديرين والتي تتعارض مع القوانين والمراسيم النافذة وذلك بعد استشارة الهيئة القانونية ـ قبول المنح والتبرعات والهبات والتقديمات ـ الموافقة على مشاريع العقود والتي تجريها الجامعة مع المؤسسات الأخرى ـ إقرار مشاريع المراسيم والقوانين المتعلقة بتنظيم الجامعة وتقديم الاقتراحات بشأن التعديلات بعد التشاور مع الهيئات الجامعية المعنية ـ القيام بمهام مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي ـ إقتراح مرشحين لرئاسة الجامعة وعمادة الكليات ـ إقتراح شخصيات وفعاليات بارزة لتعيينهم في مجلس الأمناء	ـ نظام تسويق منشورات الجامعة ومنتجاتها * إقتراح إنشاء الكليات أو المعاهد أو الفروع في المناطق وإلغائها ودمجها * تشكيل هيئة متابعة الأداء الجامعي وهيئة التخطيط والتطوير * إقرار ألبرامج الدراسية * إنشاء الأقسام ومراكز البحث ووضع أنظمتها وإلغائها أو دمجها * إقرار مناهج الدراسة في الوحدات الجامعية والكليات * إقرار تقييم شهادات وأبحاث الهيئة التعليمية * إقرار السياسات البحثية العامة ولكل وحدة جامعية * عقد الإتفاقات ورسم سياسة التعاون والتبادل

تابع جدول رقم ١٢ : مهام مجلس الجامعة في مقارنة بين القانون الحالي ومشروعي تنظيم الجامعة

القانون الحالي	مشروع (لجنة دياب ـ قبيسي)	مشروع (لجنة الوزير قباني)
ـ تخصيص قسماً من أيام التعطيل بما فيها العطلة الصيفية للنشاطات الأكاديمية المختلفة بما فيها التدريس ـ إقتراح مرشحين لرئاسة الجامعة وعمادة الكليات سائر المهام المنصوص عنها قانوناً	ـ تعيين أعضاء الهيئة القانونية ـ سائر المهام المنصوص عنها قانوناً	* إبداء الرأي في كل ما يتعلق بتعديل قوانين الجامعة والأنظمة المتممة لها **II ـ إدارة الموارد البشرية والمادية** * اقتراح مرشحين لرئاسة الجامعة ورؤساء الوحدات والعمداء * تعيين تواب العمداء ومدراء مراكز الأبحاث وإقالتهم بأكثرية ثلثي الأعضاء * اقتراح إنهاء ولاية رئيس وحدة أو عميد بأكثرية ثلثي الأعضاء * إقرار ترقية أفراد الهيئة التعليمية * إقرار عقود التفرغ والتدريس والترشيحات للتعيين المرفوعة من مجالس الوحدات * الإشراف على إدارة أملاك الجامعة * وضع أنظمة المجمعات الجامعية * إقرار إنشاء المرافق المشتركة ووضع أنظمتها

تابع جدول رقم ١٢ : مهام مجلس الجامعة في مقارنة بين القانون الحالي ومشروعي تنظيم الجامعة

القانون الحالي	مشروع (لجنة دياب ـ قبيسي)	مشروع (لجنة الوزير قباني)
		III ـ الشؤون الإدارية والمالية * القيام بمهام مجلس الخدمة المدنية * اتخاذ القرارات والتوصيات المتعلقة بقانونية الإجراءات المتخذة في الوحدات الجامعية بناءً على تقارير جهاز التفتيش والمراقبة * وضع نظام الجامعة المالي * إقرار مشروع الموازنة * قبول المنح والتبرعات وفق القوانين والأنظمة * تحديد رسوم الأنتساب والامتحانات والإختبارات وبدلات الإشتراك في المكتبات والمختبرات وبدلات استعمال المرافق الجامعية الأخرى * تحديد أجر الساعة لعقود التدريس والتدريب والمساعدة في البحث العلمي * إعادة النظر في القرارات التي يتخذها الرئيس ورؤساء الوحدات الأكاديمية المخالفة للقوانين والأنظمة وذلك بقرار بالأكثرية المطلقة

تابع جدول رقم ١٢ : مهام مجلس الجامعة في مقارنة بين القانون الحالي ومشروعي تنظيم الجامعة

القانون الحالي	مشروع (لجنة دياب ـ قبيسي)	مشروع (لجنة الوزير قباني)
		VI ـ مهام مختلفة * إقرار الخطة الثلاثية للجامعة * مناقشة تقرير رئيس الجامعة السنوي * المصادقة على مشروع الموازنة وعلى الموازنة المحققة * إقامة الدعاوى وإسقاطها والموافقة على التحكيم والمصالحات * إقتراح إعادة النظر في القرارات التي يتخذها رئيس الجامعة والمخالفة للقوانين (يتطلب القرار أكثرية الثلثين) * سائر المهام المنصوص عنها قانوناً

وفي مبدأ المساءلة والرقابة، يعطي مشروع لجنة دياب ـ قبيسي صلاحية نقض القرارات والاجراءات المخالفة للقوانين والأنظمة لمجلس الجامعة، وكذلك المشروع الآخر الذي يعطي هذه الصلاحية في إطار مهمة إعادة النظر. وهذا المبدأ يتوافق تماماً مع ما ورد في النقطة السابقة حول ضرورة إعطاء هامش واسع من الحرية لمسؤولي الجامعة وفي مقدمتهم الرئيس طالما أن القرارات والإجراءات خاضعة للرقابة والمساءلة.

ويلاحظ أيضاً في مشروع لجنة دياب ـ قبيسي غياب لبعض مهام مجلس الجامعة الواردة في مشروع اللجنة الأخرى، كإقرار إنشاء الإختصاصات والشهادات العلمية، واقتراح إنشاء كليات وفروع وإلغائها، والموافقة على عقود المرشحين للتدريس وغيرها. والسبب هو أن اللجنة المذكورة، اقترحت في مشروعها إنشاء مجلس إداري للجامعة، يتألف من رئيسها وعمداء الكليات والمعاهد فقط. وأعطته مهام إدارية محددة. (الجدول رقم ١٣) «ويمكن أن يكون الغرض من ذلك، خفض عدد الأعضاء ليتمكن المجلس من تحقيق إنتاجية أفضل سيما أن مجلس الجامعة يضم أكثر من ٣٠ عضواً، مما يجعل مداخلاتهم ومناقشاتهم تستمر وقتاً طويلاً، وينعكس ذلك سلباً على تنفيذ النقاط الواردة على جدول الأعمال»[١]. ولإنجاح هذه الخطوة يجب أن تدرس القضايا المحددة في مهام المجلس الإداري في مجالس الوحدات التي تضم المدراء وممثلي الأساتذة.

(١) مقابلة مع د. ابراهيم مارون ٢٠٠٩/٣/١٩.

جدول رقم ١٣ : مهام المجلس الإداري المقترح من قبل لجنة دياب قبيسي

تكوين المجلس	المهام
رئيس الجامعة : رئيساً عمداء الوحدات الجامعية : أعضاء	١ ـ دراسة مشروع موازنة الجامعة ٢ ـ إقرار إنشاء الأقسام والاختصاصات والشهادات العلمية والأكاديمية وإلغائها واقتراح إنشاء أو إلغاء الفروع والوحدات الجامعية القائمة أو التي قد تنشأ. ٣ ـ تشيح أعضاء الهيئة التعليمية وموظفي الجسم الإداري والفني للدخول في الملاك ٤ ـ الموافقة على التعاقد مع الذين ترشحهم الوحدات والفروع للتدريس في الجامعة ٥ ـ إقرار أنظمة الإعداد والتدريب المستمر في الجامعة والإشراف على تنفيذها ٦ ـ الإذن بإقامة الدعاوى باسم الجامعة وإجراء المصالحات في المنازعات ٧ ـ تعيين رئيسي وأعضاء مجلسي الانضباط ٨ ـ تحديد أجر ساعة التدريس والتدريب للمتعاقدين بالساعة ٩ ـ الإشراف على إدارة أملاك الجامعة ١٠ ـ الموافقة على إعارة أعضاء من الهيئة التعليمية، أو استقبال أساتذة زائرين، في إطار الاتفاقيات المعقودة أو التبادل العلمي مع الجامعات أو مراكز الأبحاث في الخارج ١١ ـ سائر المهام التي تتعلق بالعمل الإداري في الجامعة

ثالثاً: مهام المجالس الأخرى

تتحدد المجالس الأخرى في القانون ٢٠٠٩/٦٦ ومشروع لجنة دياب ـ قبيسي بمجلس القسم، مجلس الفرع ومجلس الوحدة، وتأتي مهامها متطابقة ما بين المستندين المذكورين باستثناء تعديلات بمهام مجلس الوحدة حيث وردت في النطقة ١٧ (راجع الجدول رقم ٩) في مشروع اللجنة، صلاحية مصادقة مجلس الوحدة على نتائج الامتحانات (وهذا ما يعطي وقعاً قانونياً لهذه المهمة) بينما نصّ القانون ألغاها. وفي مجال آخر ورد في النقطة ١٧ (راجع الجدول رقم ٩) في مشروع اللجنة، اقتراح نقض القرارات بأكثرية الثلثين، بينما جاء نص القانون بالأكثرية المطلقة. والباقي جاء بصيغة تكاد تكون طبق الأصل عن مشروع لجنة دياب ـ قبيسي.

أما لجنة الوزير قباني فأضافت إلى المجالس المذكورة أعلاه، مجلساً أكاديمياً في الوحدة ومجلس الوحدة الجامعية. ويتبين أكثر فأكثر جنوح هذا المشروع نحو توسيع المراكز والمجالس وزيادة المناصب «الإدارية ـ الأكاديمية» لأساتذة الجامعة، «مما يجعلها مؤسسة تُحكم بعدد كبير من (الرياس)»[١]. ويأتي هذا التوسيع على حساب تكرار وتضارب في صلاحيات ومهام المجالس المقترحة.

وبدايةً، يعرّف المشروع عن مهمة معظم المجالس بعبارة «الإشراف على الشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية.. والتنسيق.. ومتابعة الأداء..» (راجع الجدول رقم ١٤) وكلها عبارات يلزمها تفصيل فضلاً عن توصيف وتحديد إطار مهمة كل مجلس، كي لا تتضارب الصلاحيات بين المجالس عند ممارسة المهام.

وفي المهام المحددة، نلاحظ تكرار المهمة بين المجالس، «كاقتراح تشكيل لجان تقييم الأداء التعليمي والإداري» (مجلس الفرع النقطة ٢) الذي يصبح في

(١) مقابلة مع د. ملحم شاوول ٢٥/٣/٢٠٠٩.

مجلس الكلية «اقتراح انشاء لجان تقييم الأداء التعليمي والإداري» (النقطة رقم ٥)، ثم تغيب هذه المهمة عن المجلس الأكاديمي! لتعطى صلاحية «تسمية لجان الأداء» لمجلس الوحدة الجامعية (النقطة ٧). فبين «التشكيل» و«الإنشاء» و«التسمية» تمر اسابيع من الاجتماعات بغية التوصل إلى حسم في هذا الموضوع فضلاً عن حرمان المجلس الأكاديمي المقترح، من مهمة تقييم الأداء التعليمي! حيث يصف الدكتور ملحم شاوول هذا المجلس بأنه مبهم المهام[١].

وفي مجال آخر، تتم مهمة «اقتراح» عقود التفرغ والتدريس في ٣ مجالس، مجلس الفرع (النقطة ١١)، مجلس الكلية (النقطة ١٤)، مجلس الوحدة الجامعية (النقطة ١٤) بينما يقوم المجلس الأكاديمي في الوحدة بمهمة «إبداء الرأي» في الملفات.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن اللجنة المذكورة تقترح إنشاء خمسة مجالس ما عدا مجلس الجامعة، بمهام تتوزع بمعظمها بين «اقتراح»، و«دراسة»، و«توصية»، و«رفع»، و«مناقشة»..، أي بمعنى آخر مجالس لا صفة تقريرية لها أو أدوار تنفيذية، بل «تجعل من الجامعة إدارة بيروقراطية، يصعب فيها القرار»[٢].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) د. ملحم شاوول، في مداخلته خلال اعقاد ورشة عمل، مرجع مذكور.

جدول رقم ١٤ : توزيع الصلاحيات على المجالس وفق مشروع لجنة الوزير قباني

١ ـ الوحدة الجامعية	٢ ـ المجلس الأكاديمي في الوحدة
* الإشراف على الشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية في الوحدة، والمهام:	* الإشرف على النشاطات الأكاديمية واقتراح الخطط لتطوير الأداء التعليمي. المهام:
١ ـ وضع النظام الداخلي للوحدة	١ ـ دراسة استحداث البرامج الدراسية والأقسام ودمجها وإلغائها
٢ ـ اقتراح الأنظمة الداخلية للوحدة ومكوناتها	٢ ـ اعداد أنظمة الانتساب
٣ ـ التوصية بإنشاء الكليات والمعاهد وإلغائها ودمجها	٣ ـ اقتراح مناهج التعليم وأنظمة الامتحانات والتقييم
٤ ـ اقتراح استحداث البرامج الدراسية والأقسام والإلغاء والدمج	٤ ـ اقتراح أنظمة تقييم الشهادات والأطاريح والرسائل والأبحاث ونظام الترقية
٥ ـ إقرار مناهج التعليم وأنظمة الامتحانات والتقويم في الوحدة	٥ ـ إبداء الرأي في ملفات العلمية للمرشحين للتعاقد والتعيين
٦ ـ اقتراح أنظمة الإنتساب وبرامج الاعداد والتدريب المستمر	٦ ـ تقييم شهادات أفراد الهيئة التعليمية وأطاريحهم وأبحاثهم والتوصية بترقياتهم
٧ ـ تسمية اللجان بما فيها الأداء الأكاديمي والإداري والترشيح للترقية ولجان الإشراف على الدراسات العليا ولجان مناقشة الرسائل والأطاريح	٧ ـ اقتراح نظام الإستفادة من السنة السابعة
٨ ـ إقرار منح المتفوقين وتسمية المبعوثين وفق نظام الجامعة	٨ ـ إقتراح سياسة التبادل العلمي
٩ ـ إقتراح مشاريع التعاون والتبادل والإشتراك في المؤتمرات	٩ ـ إقتراح تشكيل لجان المعادلات
١٠ ـ إقرار الإقتراحات المرفوعة من الهيئات الأكاديمية	١٠ ـ إقتراح وسائل تطوير العمل التعليمي
١١ ـ رفع الترشيحات لمنصب رئيس الوحدة، العمداء، رؤساء المجاليس الأكاديمية ونواب العمداء	١١ ـ إبداء الرأي في ترشيح لجان الإشراف على الدراسات العليا والدكتوراه
١٢ ـ تعيين رؤساء الأقسام وإقالتهم بأكثرية ثلثي الأعضاء	

تابع جدول رقم ١٤ : توزيع الصلاحيات على المجالس وفق مشروع لجنة الوزير قباني

١ ـ الوحدة الجامعية	٢ ـ المجلس الأكاديمي في الوحدة
١٣ ـ إقتراح إنهاء ولاية نائب عميد بأكثرية الثلثين ١٤ ـ إقتراح عقودالتفرغ، الساعة والتدريب والترشيحات ١٥ ـ الموافقة على تقييم الاداء البحثي والتعليمي للأساتذة واقتراح الترقية ١٦ ـ اقتراح إنشاء المرافق والمراكز المشتركة بين مكونات الوحدة ١٧ ـ بت طلبات إجازة السنة السابعة ١٨ ـ قبول منح التخصص والتدريب ١٩ ـ اقتراح الموافقة على المنح والتبرعات والتقديمات والهبات ٢٠ ـ دراسة مشاريع موازنة الوحدة ومكوناتها ٢١ ـ إقرار موازنة الوحدة ٢٢ ـ اقتراح رسوم الإنتساب والإمتحانات والإختبارات وبدلات الإشتراك ٢٣ ـ مناقشة التقرير السنوي للوحدة ٢٤ ـ إقتراح إعادة النظر في قرارات رئيس الوحدة بأكثرية الثلثين إعادة النظر في القرارات التي يتخذها العميد وما دون بالأكثرية المطلقة.	١٢ ـ توصيف المراكز التعليمية الشاغرة واقتراح الاعلان عنها، واقتراح التعاقد مع الفنيين

تابع جدول رقم ١٤ : توزيع الصلاحيات على المجالس وفق مشروع لجنة الوزير قباني

٣ ـ مجلس الكلية	٤ ـ مجلس الفرع
* الإشرف على الشؤون الأكاديمية والمالية للكلية، التنسيق بين مختلف فروعها وأقسامها. متابعة ألأداء التعليمي والنشاطات الأكاديمية. المهام:	* الإشرف على الشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية، التنسيق بين مختلف أقسامها. متابعة ألأداء التعليمي والنشاطات الأكاديمية. المهام:
١ ـ اقتراح النظام الداخلي	١ ـ اقتراح استحداث البرامج الدراسية والأقسام والإلغاء والدمج
٢ ـ اقتراح أنظمة الإنتساب	٢ ـ اقتراح تشكيل لجان تقييم الاداء التعليمي والإداري
٣ ـ التوصية باستحداث البرامج والأقسام والإلغاء والدمج	٣ ـ اقتراح توزيع الدروس واللجان الفاحصة والامتحانات
٤ ـ التوصية بوضع أو تعديل مناهج التعليم وأنظمة الامتحانات والتقييم	٤ ـ رفع طلبات الاستفادة من السنة السابعة
٥ ـ اقتراح انشاء لجان تقييم الاداء التعليمي والإداري	٥ ـ ترشيح الطلاب والأساتذة والموظفين للإستفادة من المنح والمكافآت
٦ ـ اقتراح توزيع الدروس واللجان الفاحصة ولجان الامتحانات	٦ ـ اقتراح الاشتراك في المؤتمرات
٧ ـ رفع طلبات الأساتذة للإستفادة من السنة السابعة	٧ ـ اقتراح موازنة الفرع
٨ ـ ترشيح الطلاب والأساتذة والموظفين للإستفادة من منح التخصص والمكافآت	٨ ـ تقديم اقتراحات حول انشاء المراكز والمختبرات والمرافق المشتركة وأنظمتها
٩ ـ اقتراح الإشتراك في المؤتمرات	٩ ـ مناقشة تقرير نائب العميد سنوياً
١٠ ـ اقتراح موازنة الكلية	١٠ ـ درس اقتراحات الأقسام ومشاريعها ومتابعة الأعمال التعليمية واتخاذ التوصيات بشأنها
١١ ـ تقديم اقتراحات حول انشاء المراكز والمرافق المشتركة وأنظمتها	١١ ـ اقتراح عقود التفرغ والترشيحات للتعيين وعقود التدريس والتدريب بالساعة

تابع جدول رقم ١٤ : توزيع الصلاحيات على المجالس وفق مشروع لجنة الوزير قباني

٣ ـ مجلس الكلية	٥ ـ مجلس القسم
١٢ ـ مناقشة تقرير العميد واقراره	* الإشراف على سير الأعمال الأكاديمي. المهام:
١٣ ـ دراسة اقتراحات الفروع والأقسام ومتابعة الأعمال التعليمية واتخاذ التوصيات	١ ـ اقتراح توزيع الدروس وساعات النشاطات الأكاديمية
١٤ ـ اقتراح عقود التفرغ والترشيحات للتعيين وعقود التدريس والتدريب بالساعة	٢ ـ اقتراح برامج النشاطات العلمية السنوية
	٣ ـ الاشراف على سير العمل الأكاديمي ورفع تقرير فصلي مع التوصيات والاقتراحات
	٤ ـ تحديد الشواغر التعليمية
	٥ ـ ترشيح من استوفوا شروط الاشراف على الدراسات العليا في القسم
	٦ ـ تحديد حاجات القسم من التجهيزات ومتطلبات العمل الأكاديمي كافةً

رابعاً: مراكز الأبحاث

ما زال القرار رقم ١٢٦ تاريخ ١٥/ ٣/ ١٩٧٥ ينظم الأبحاث قانوناً في الجامعة اللبنانية حتى تاريخه، وقد تمّ تعديله في العام ١٩٩٥ في مجلس الجامعة حيث تم رفع بدل البحث من ٢٥ ٪ إلى ٥٠٪ من أساس الراتب وقد كانت هذه الآلية بمثابة دفع زيادة على رواتب الأساتذة.

وفي الإطار القانوني أيضاً نصت المادة ١٠ من القانون ٦/ ٧٠ (تنظيم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية) على مسؤولية الجامعة في تأمين وسائل البحث، وتأمين نفقات السفر للأستاذ الباحث، في حال اشتراكه، بمؤتمرات عالمية أو إقليمية. ولكن هذه التقديمات الداعمة للبحث العلمي أضافة إلى توفير البنى التحتية له، لم تتحقق ربما بسبب عدم توفر الاعتمادات المالية اللازمة أو في «عدم تناغم محركنا الصغير، على صعيد الجامعة، مع محرك الدولة الكبير»[١]. غير أنه في منتصف التسعينات، أُنشئت اللجنة المركزية للبحث العلمي، التي يعرض عليها أفراد الهيئة التعليمية، مشاريع أبحاث فتشرف على تقييمها، وتختار منها ما تراه يستحق دعماً مالياً من الجامعة. وفي الإطار نفسه دعمت الجامعة خلال العام الحالي ٩٠ بحثاً فردياً، و٢٠ بحثاً للفرق العلمية.[٢]

وعلى صعيد مراكز الأبحاث المنشأة في الجامعة وعددها أربعة، وهي تابعة لمعهد العلوم الاجتماعية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، كلية التربية وكلية الحقوق والعلوم السياسية، فإن عملها يواجه الكثير من الصعوبات والعقبات بسبب عجز موازنة الجامعة على رصد اعتمادات لها. من جهة، والشروط المالية والإدارية التعجيزية التي تفرضها عليها قوانين الجامعة في حال حاولت القيام

---

(١) د. فردريك معتوق (عميد معهد العلوم الاجتماعية)، من مداخلته بعنوان «تجربة البحث في الفرع الثالث (١)»، في مؤتمر حول «تجارب ومشكلات البحث الاجتماعي». مجلة العلوم الاجتماعية، العدد الخامس، كانون الأول ١٩٩٨، ص ٤١.

(٢) من كلمة رئيس الجامعة اللبنانية، الدكتور زهير شكر، خلال افتتاح يوم البحث العلمي للمعهد العالي للدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، الإدارة المركزية، بتاريخ ٢/ ٥/ ٢٠٠٩.

بأبحاث ودراسات لصالح القطاع الخاص والمؤسسات الدولية، من جهة أخرى.

ونشير أخيراً في هذا المجال، أن هناك محاولات لتشجيع عمليات البحث العلمي عبر فرق بحثية من خلال إطلاق برنامج دعم الفرق البحثية للعام ٢٠٠٩ (المعهد العالي للدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية).

وفي مشروعي تنظيم الجامعة، تلحظ لجنة دياب ـ قبيسي، مركز أبحاث لكل وحدة، يديره مجلس مؤلف من ستة أعضاء، ويرتبط المركز بمجلس الوحدةالتابع له. أما مشروع لجنة الوزير قباني فيلحظ إنشاء «مؤسسة مستقلة مركزية للأبحاث» تحت اسم عمادة البحث العلمي يرأسها أكاديمياً وإدارياً، عميد يعين بمرسوم، يعاونه مجلس من تسعة أعضاء. ويترك أمر انشاء مراكز الأبحاث في الوحدات، لقرار مجلس الجامعة المبني على اقتراح مجلس البحث العلمي بالإستناد إلى الملف المرفوع من أحد مجالس الكليات أو مجموعة من أصحاب الاختصاص. (الجدول رقم ١٥).

وفي المقارنة، يلزم المشروع الأول الجامعة بإنشاء مركز لكل وحدة وهذا ما تحتاجه الجامعة للقيام بالتزاماتها وتحقيق رسالتها، بينما «يمركز» المشروع الثاني البحث العلمي عبر عمادة، ويجعل إنشاء مراكز الأبحاث في الوحدات الجامعية، أمراً غير ملزماً، ومرتبطاً بالمبادرة التي قد تتخذها مجموعة من الأساتذة الباحثين في هذه الكلية أو تلك، أو لا تقوم بها بتاتاً. بحيث «تبدو مراكز الأبحاث مستقلة نهائيا عن الكليات ومراكز الدروس!!»[1].

(١) مقابلة مع د. ملحم شاوول، بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٥.

جدول رقم ١٥ : مراكز الأبحاث

مشروع (لجنة دياب ـ قبيسي)	مشروع (لجنة الوزير قباني)
ـ مركز أبحاث لكل وحدة ـ مجلس من ستة أعضاء بما فيهم رئيس المركز ـ يعين رئيس المركز بقرار من رئيس الجامعة وفقاً لآلية ترشيح ـ يرتبط المركز بمجلس الوحدة التابع له ـ مهام المراكز : o تفعيل البحث، اختيار أبحاث الأساتذة على ضوء أولويات السياسة البحثية o تطبيق خطط البحث والتطوير o يعين المراكز المختصة بتقويم المشاريع o قبول طلبات البحث الواردة في القطاعين العام والخاص o التعريف بالمركز والسعي للحصول على طلبات أبحاث واستشارات o تنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية وتحرير وطبع وتوزيع دورية	ـ عمادة البحث العلمي للجامعة ـ عميد البحث العلمي: الرئيس الأكاديمي والإداري ـ يعين العميد بمرسوم ـ تسعة أعضاء للمجلس يختارهم مجلس الجامعة ـ تنشأ مراكز الأبحاث بقرار من مجلس الجامعة مبني على : أ ـ اقتراح مجلس البحث العلمي بالإستناد إلى ملف مرفوع من أحد مجالس الكليات أو مجموعة من اصحاب الاختصاص من أفراد الهيئة التعليمية ب ـ تقوم المراكز ـ بإجراء الأبحاث ـ بنتاج التقنيات القابلة للتسويق ـ تدريب الباحثين والطلاب ج ـ يعين مدير لكل مركز مرتبط بعميد البحث العلمي * معظم المهام متشابهة، مع مشروع (لجنة دياب وقبيسي)

IV ـ الرتب الجامعية لأفراد الهيئة التعليمية

يعتبر نظام الترفيع الحالي لأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية هو «الأسهل» والاسرع زمنياً نسبة لما ورد في مشروعي تنظيم الجامعة. فدكتوراه الفئة الأولى تخول حاملها حيازة رتبة أستاذ مساعد بعد سنتي تعليم عال ولو لم يقم بأبحاث علمية. وللحصول على رتبة أستاذ يشترط ممارسة التعليم الجامعي مدة خمس سنوات بالإضافة إلى خمسة أبحاث علمية مقيّمة. أما رتبة معيد فهي بقيت لأفراد الهيئة التعليمية الذين يحملون دكتوراه فئة ثانية وفقاً للنظام الفرنسي السابق أو شهادات أخرى تمت معادلتها بفئة الدكتوراه المذكورة. ويذكر هنا أن مرسوماً قد صدر تحت رقم ٤٤٧ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٦ لتسوية أوضاع هذه الفئة بحيث رفع عدد سنوات التعليم وعدد الأبحاث العلمية المطلوبة لترفيع الأساتذة الذين يحملون الدكتوراه الفئة الثانية. ورغم ذلك، بقيت نسبة أفراد الهيئة التعليمية الحائزين على رتبة أستاذ بحدود ال ١٠٪ من مجموع المتعاقدين بالتفرغ أو الداخلين في الملاك والبالغ عددهم في العام ٢٠٠٨ حوالي ١١٥٠ أستاذاً(*) مما يعني أن هناك تقصيراً في النشاط البحثي لأساتذة الجامعةلأسباب مختلفة منها ما يتعلق بواجبات المؤسسة، ومنها ما يعود إلى عدم اهتمام البعض في البحث والنشر والاكتفاء «بوظيفة» أستاذ جامعي، إضافة إلى غياب الآلية الواضحة المعايير لتقييم الأبحاث.

أما شروط الترفيع في المشروعين فجاءت في قسم منها مبهمة وقد تكون تعجيزية في غياب آلية المعايير الواضحة وإن تكن بنسب مختلفة بينهما. فمشروع لجنة دياب ـ قبيسي، الذي وزع الرتب الجامعية على أربع فئات: مساعد تدريس (دون شرط الدكتوراه)، أستاذ مساعد، أستاذ محاضر، وبروفسور. وأدخل عنصر المباراة السنوية للتعيين في رتبة أستاذ مساعد، دون

(*) تمّ احتساب هذه النسب والأرقام بالاستناد إلى معطيات دليل الجامعة اللبنانية ٢٠٠٠ وإلى المعطيات حول الفئات العمرية التي وفرها صندوق تعاضد الأساتذة المتفرغين، دون احتساب الأساتذة الذين تفرغوا اعتباراً من ٢٠٠٨/١٠/١ والبالغ عددهم ٦٨٦ أستاذاً.

تحديد هدفها أو مضمونها، ولم يضعها شرطاً للتعيين في رتبة مساعد تدريس والتي لا تتطلب شهادة دكتوراه! (الجدول رقم ١٦). وحسب المقابلة التي أجريناها مع أحد واضعي هذا المشروع[١]، أوضح أن هدف استحداث رتبة «مساعد تدريس» هو تسهيل دخول المحترفين (Professionnels) إلى الجامعة، للقيام من جهة، بأعمال (كأعمال تطبيقية، معلوماتية، تدريس لغات أجنبية، مساعدة الطلاب في المختبرات والمشاغل...)، يبدو ان الجامعة هي بأمس الحاجة إليها. ومن جهة اخرى، يندرج استحداث هذه الرتبة في إطار سياسة تمهين (Professionnalisation) للتعليم الجامعي.

أما الهدف من إجراء المباراة السنوية للتعيين في رتبة أستاذ مساعد، «فهو إبعاد الواسطة والضغوطات السياسية عن هذا الشأن، وبالتالي توفير تكافؤ الفرص لجميع المرشحين»[٢]

وبالنسبة لرتبة أستاذ محاضر، تعتبر شروط سنوات التدريس وعدد الأبحاث المقيّمة مناسبة لها، أما موافقة الهيئة العلمية للوحدة على هذه الرتبة فقط فهي غير واضحة الأهداف طالما أن الأستاذ قد مارس ٤ سنوات تعليم عالٍ وقيّم وفق آلية موحدة في الجامعة ثلاثة أبحاث؟ أما رتبة بروفسور والتي تتطلب بحدها الأدنى عشر سنوات زمنياً من بينها ٩ سنوات تعليم عالٍ و٨ أبحاث مقيّمة وحيازة شهادة «الأهلية لإدارة الأبحاث» (الجدول رقم ١٦) مما تستدعي سؤالاً حول الأستاذ الذي تقيّم له الجامعة ٨ أبحاث منشورة، هل هو بحاجة إلى شهادة «الأهلية لإدارة الأبحاث»؟ وممن تتألف هذه اللجنة التي تمنح هذه الشهادة؟ وما هي معايير هذه الشهادة؟

---

(١) مقابلة مع د. ابراهيم مارون في ٢٠٠٩/٣/١٩.

(٢) المرجع السابق.

جدول رقم ١٦ : توزيع الرتب الجامعية لأفراد الهيئة التعليمية في مقارنة بين القانون الحالي ومشروعي تنظيم الجامعة

النظام الحالي	مشروع (لجنة دياب ـ قبيسي)	مشروع (لجنة الوزير قباني)
١ ـ معيد ـ شهادة دكتوراه في الإختصاص معترف بها رسمياً	**١ ـ مساعد تدريس** ـ ماستر أو دبلوم أو ماجيستر على الأقل في الإختصاص المطلوب ـ ممارسة العمل الفعلي ٣ سنوات على الأقل في الاختصاص	**١ ـ أستاذ مساعد** ـ حيازة دكتوراه لبنانية أو ما يعادلها ـ خضوع ملفه للتقييم في المجالس الأكاديمية في الوحدات
٢ ـ أستاذ مساعد أ ـ شهادة دكتوراه فئة أولى ـ مارس التعليم الجامعي مدّة سنتين بعد حيازته الدكتوراه ب ـ شهادة دكتوراه فئة ثانية ـ نشر ثلاثة أبحاث ومقيمّة من الجامعة كأبحاث علمية	**٢ ـ أستاذ مساعد** ـ دكتوراه من الجامعة اللبنانية برتبة جيد على الأقل أو من جامعة أخرى معترف بها رسمياً ـ أن يكون ناجحاً في مباراة الأهلية التي تنظمها الجامعة سنوياً	**٢ ـ أستاذ مشارك** أ ـ (فئة ثانية) ـ حيازته شروط تصنيف الأستاذ المساعد ـ أربع سنوات خبرة تعليمية ـ أربعة أبحاث أصلية ومنشورة ـ تقييم الأبحاث والملف في المجالس الأكاديمية في الوحدات ب ـ (فئة أولى) ـ حيازته شروط الفئة السابقة ـ سنتا خبرة تعليمية ـ بحثان أصيلان منشوران

تابع جدول رقم ١٦ : توزيع الرتب الجامعية لأفراد الهيئة التعليمية في مقارنة بين القانون الحالي ومشروعي تنظيم الجامعة

النظام الحالي	مشروع (لجنة دياب ـ قبيسي)	مشروع (لجنة الوزير قباني)
٣ ـ أستاذ ـ شهادة دكتوراه فئة أولى ـ مارس التعليم الجامعي مدة خمس سنوات بعد حيازته الدكتوراه ـ نشر خمسة أبحاث مقيّمة من الجامعة كأبحاث علمية	**٣ ـ أستاذ محاضر** ـ مارس مهام رتبة أستاذ مساعد ٤ سنوات ـ نشر ثلاثة أبحاث مقيّمة من الجامعة كأبحاث علمية ـ موافقة الهيئة العلمية للوحدة	ـ تقييم الأبحاث والملف في المجالس الأكاديمية في الوحدات
	٤ ـ بروفسور ـ مارس مهام رتبة أستاذ محاضر ٥ سنوات ـ نشر ثمانية أبحاث مقيّمة من الجامعة كأبحاث علمية ـ حائزاً على شهادة «الأهلية لإدارة الأبحاث» وفق نظام تضعه الجامعة	**٣ ـ أستاذ** أ ـ (فئة ثانية) ـ حيازته شروط الفئة السابقة ـ أربعة أبحاث أصلية ومنشورة ـ تقييم الأبحاث والملف في المجالس الأكاديمية في الوحدات ب ـ (فئة أولى) ـ حيازته شروط الفئة السابقة ـ سنتا خبرة تعليمية ـ بحثان أصيلان منشوران ـ تقييم الأبحاث والملف في المجالس الأكاديمية في الوحدات

أما مشروع لجنة الوزير قباني، فقد وزع الرتب الجامعية على خمس فئات: أستاذ مساعد، أستاذ مشارك (فئة ثانية)، أستاذ مشارك (فئة أولى)، أستاذ (فئة ثانية) وأستاذ (فئة أولى). ويتم التعيين في أول رتبة بناءً على شهادة الدكتوراه (فئة أولى) وخضوع ملفه للتقييم في المجالس الأكاديمية في الوحدات دون تحديد آلية لهذا التقييم. ويبقى ملف الأستاذ تحت سلطة قراره بالترفيع وحتى للتعيين في أعلى رتبة بعد نشره ١٠ أبحاث علمية مقيّمة! (الجدول رقم ١٦) ويبقى أن نشير إلى أنه للحصول على رتبة أستاذ (فئة أولى) يجب نشر ١٢ بحثاً علمياً مقيّماً تتطلب في حدّها الأدنى ١٥ سنة، بعد حيازته الدكتوراه الفئة الأولى وذلك ليتم تعيينه في مركز أكاديمي ـ إداري في الجامعة وإعفائه من نصابه التعليمي!!

ويغيب عن نص المشروعين في عملية التقييم والترفيع، إلتزام الهيئة التعليمية بالمهام المطلوبة منها، وهي إضافةً إلى البحث العلمي، التفرّغ، والتمسّك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة، ترسيخ وتدعيم الإتصال المباشر بالطلاب، وتقديم الخبرات، المشاركة في التنمية العلمية والتقنية والفكرية والمشاركة في أعمال المجالس والمؤتمرات. (الجدول رقم ١٠)

VII ـ مراحل التعليم والإنتساب والامتحانات

أولاً: الدرجة العلمية للإنتساب والرسوم

تبقى شهادة البكالوريا ـ القسم الثاني ـ أو ما يعادلها، هي التي تخول الطالب الانتساب إلى الجامعة، وأن إضافة البكالوريا الفنية اللبنانية أو ما يعادلها في مشروع لجنة الوزير قباني هو أمر معمول به حالياً بناءً لمعادلة بين توجه الإختيار في هذه الشهادة وما يقابله من اختصاصات متجانسة معه في الجامعة.

أما لناحية رسوم الإنتساب، فيتفق المشروعان على أن تحدد بقرار من مجلس الجامعة، وهذ أمر إيجابي لموازنة الجامعة في حال إبقاء هذه الرسوم في حسابها الخاص في مصرف لبنان. وأن ما ورد في مشروع لجنة الوزير قباني

حول مضاعفة رسم التسجيل للطالب الراسب في حال أعاد تسجيله، (الجدول رقم ١٧) يعتبر عامل يحد من تضخم أعداد الطلاب المسجلين في الكليات المفتوحة لغايات متعددة ومختلفة، بعيدة عن هدف التحصيل العلمي. وقد طرح الدكتور ملحم شاوول، رفع رسم الانتساب السنوي في كليات ومعاهد العلوم الانسانية والاجتماعية والاقتصادية إلى ما يوازي ٤٠٠$، وفي كليات العلوم الصلبة إلى ٦٠٠$.[١] منطلقاً من فكرة «مشاركة الطالب في نفقات تعليمه، عملاً بالمبدأ القائل: أن لا إقامة مجانية في الجامعة، وأن الاقامة في الجامعة مكلفة، ولا مكان لمن يريد وضع نفسه في غرفة الانتظار.[٢]

ونقترح في هذا المجال أن يقابل هذا الأمر إعفاء الطالب الناجح من رسوم التسجيل بنسب ترتبط بمعدلات علاماته السنوية. وذلك تشجيعاً لهم على التحصيل العلمي والتفوّق.

ثانياً: نظام الدراسة ومدته

تحدد المستندات الثلاث مدة الدراسة السنوية بعدد أسابيع يتراوح ما بين ٢٤ و٢٦ أسبوعاً، ويتدرج نظام التعليم من إمكانية اعتماد النظام نصف السنوي (قانون تنظيم الجامعة وتعديلاته)، إلى نظام مقررات فصلية أو سنوية (مشروع لجنة دياب ـ قبيسي)، فنظام تعليمي قائم على ثلاثة مستويات L.M.D (مشروع لجنة الوزير قباني).

والنظام الأخير أصبح واقعاً قانونياً في الجامعة بعد صدور المرسوم رقم ١٤٨٤٠ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ الذي نص على اعتماد نظام فصلي مبني على مقررات وأرصدة، وفقاً لسلم الشهادات التالية: الإجازة والماستر والدكتوراه (L.M.D) وترك أمر تطبيقه في كل وحدة لقرار من مجلس الجامعة مبني على توصية مجلس الوحدة المعنية.

---

(١) د. ملحم شاوول، في مداخلته...، مرجع مذكور.

(٢) مقابلة مع الدكتور ملحم شاوول بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٥.

أما تحديد الاختصاصات وتسمية الشهادات العائدة لها، بالإضافة إلى وضع المناهج والبرامج وأنظمة الامتحانات، فترك أمر اقرارها لمجلس الوزراء، بمراسيم تتخذ مبنية على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي وتوصية مجلس الجامعة. والآلية الأخيرة فرضت عوائق قانونية أمام الطلاب الذين خضعوا في دراستهم الجامعية لهذا النظام مباشرة بعد صدور المرسوم المذكور (طلاب كلية الاعلام والتوثيق على سبيل المثال)[1] تمثلت بعدم قبول شهاداتهم في معظم المؤسسات بسبب عدم صدور المراسيم التطبيقية. وهذا ما جعل طلاب كلية الآداب والعلوم الانسانية إلى إعلان الاضراب مع بداية العام الجامعي ٢٠٠٨ ـ ٢٠٠٩ بسبب اعتماد هذا النظام التعليمي في كليتهم دون صدور المراسيم التطبيقية، ولأسباب أخرى منها إلزامية الحضور بنسبة معينة وحصر الامتحانات بدورة واحدة. ويذكر هنا أن بعض الكليات والمعاهد لم تبدأ حتى تاريخه بتطبيق هذا النظام التعليمي الصادر العام ٢٠٠٥.

ثالثاً: نظام الامتحانات

عدّل القانون ٢٠٠٩/٦٦ بعض فقرات الآلية المعمول بها حتى العام ٢٠٠٧ ـ ٢٠٠٨ المستندة إلى قانون تنظيم الجامعة وتعديلاته، (الجدول رقم ١٧) حيث ألغى صلاحية مجلس الوحدة في ترشيح اللجان الفاحصة وتصديق نتائج الامتحانات. (الجدول رقم ٩).

أما ما ورد في مشروعي تنظيم الجامعة، فمشروع لجنة دياب ـ قبيسي يحدد دقائق تطبيق نظام الامتحانات في كليات الجامعة، بينما ترك مشروع لجنة الوزير قباني أمر وضع نظام العام للامتحانات لمجلس الوزراء، ونظام الخاص لكل وحدة جامعية لقرار مجلس الجامعة. وهذا ما يعرض الجامعة مرة أخرى إلى انتظار صدور مراسيم تطبيقية قد يطول وقت إقرارها؟.

---

(١) جريدة «البلد»، العدد ١٨٦٤، تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٨، تحقيق ليلي جرجس، ص ٩.

رابعاً: توقيع الافادات والشهادات

ميّز مشروع لجنة دياب ـ قبيسي بين الافادات والشهادات، بحيث أعطى صلاحية توقيع الافادات، وهي الأكثر طلباً بغية استخدامها في مجالات عديدة، لأمين السر، المدير والعميد، وترك صلاحية توقيع الشهادات لرئيس الجامعة والوزير، لأن هذا يستغرق وقتاً طويلاً نظراً للمسؤوليات الكبيرة التي يتحملها هذين الأخيرين. أما مشروع لجنة الوزير قباني فأعطى صلاحية توقيع الشهادات لرئيس الوحدة الجامعية بدلاً من العميد، إضافةً إلى الرئيس والوزير.

جدول رقم ١٧ : مراحل التعليم والانتساب والامتحانات في مقارنة بين القانون الحالي ومشروعي تنظيم الجامعة

قانون تنظيم الجامعة وتعديلاته	مشروع (لجنة دياب ـ قبيسي)	مشروع (لجنة الوزير قباني)
١ ـ الدرجة العلمية للانتساب والرسوم		
ـ البكالوريا اللبنانية (القسم الثاني) أو ما يعادلها ـ تحدد رسوم التسجيل بمرسوم مبني على اقتراح الوزير وتوصية مجلس الجامعة	ـ البكالوريا اللبنانية (القسم الثاني) أو ما يعادلها رسمياً ـ تحدد رسوم التسجيل بقرار من مجلس الجامعة	ـ الثانوية العامة أو البكالوريا الفنية اللبنانية أو ما يعادلهما ـ تحدد رسوم التسجيل بقرار من مجلس الجامعة إمكانية انتساب الطلاب إلى مقررات معينة ضمن برامج ومقررات التعليم المستمر ـ على الطالب الراسب ضمن مستوى شهادة الإجازة مضاعفة رسم التسجيل في حال أعاد تسجيله
٢ ـ مدة الدراسة		
ـ ٢٥ أسبوعا ـ يمكن فتح دورات تدريسية خارج نطاق السنة الدراسية بقرار من رئيس الجامعة مبني على توصية مجلس الجامعة ـ يمكن اعتماد النظام نصف السنوي في الوحدات بناء على اقتراحهم	ـ ٢٦ أسبوعاً ـ يمكن فتح دورات تدريسية أو تدريبية خارج نطاق السنة الدراسية بقرار من مجلس الجامعة مبني على توصية مجلس الوحدة ـ نظام التعليم هو نظام مقررات فصلية أو سنوية	ـ ٢٤ أسبوعاً على الأقل ـ يمكن فتح دورات دراسية خارج نطاق العام الدراسي بقرار من مجلس الوحدة شرط أن لا تدخل في احتساب الأرصدة والمقررات المحددة في مناهج التعليم ـ مراحل التعليم ثلاثة مستويات L.M.D

تابع جدول رقم ١٧

قانون تنظيم الجامعة وتعديلاته	مشروع (لجنة دياب ـ قبيسي)	مشروع (لجنة الوزير قباني)
٣ ـ نظام الامتحانات		
ـ يحددها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الوحدة ـ لكل مادة دورتان ـ العميد: * يدير الامتحانات * يقترح تعيين المراقبين * يتخذ التدابير اللازمة * تعيين اللجان الفاحصة بقرار من رئيس الجامعة مبني على قرار مجلس الجامعة المبني على ترشيح مجلس الوحدة * مجلس الوحدة برئاسة العميد يصّدق نتائج الامتحانات ويقرها	ـ يحددها عميد الوحدة، جزئية كانت أو نهائية ـ مدير الفرع ومجلسه يتولى إدارة الامتحانات بإشراف العميد ـ عميد الكلية ومجلسها يتولى إدارة الامتحانات في الكليات التي ليس لها فروع ـ تعين اللجان الفاحصة بقرار من رئيس الجامعة مبني على اقتراح العميد وترشيح مجلس الوحدة ـ اللجنة الفاحصة برئاسة العميد أو المدير تتذاكر في النتائج وتعلن عند إقرارها من العميد وتبلغ نسخة إلى رئاسة الجامعة	ـ يحددها مجلس الجامعة جزئية كانت أو نهائية ـ يوضع نظام عام للإمتحانات في جميع الوحدات الجامعية بمرسوم في مجلس الوزراء مبني: ـ اقتراح الوزير ـ توصية مجلس الجامعة ـ يوضع نظام خاص للامتحانات في الكليات في كل وحدة جامعية بقرار من مجلس الجامعة مبني على: * اقتراح مجلس الوحدة المختصة * توصية المجلس الأكاديمي لها
٤ ـ توقيع الإفادات والشهادات		
ـ شهادات الرتب الجامعة يوقعها الوزير، رئيس الجامعة والعميد	ـ إفادات النجاح: أمين السر والمدير ـ إفادات الشهادات: العميد والمدير ـ الشهادات الجامعية: المدير ـ العميد ـ رئيس الجامعة والوزير	ـ إفادات النجاح: أمين السر والمدير ـ إفادات الشهادات: العميد ورئيس الوحدة الجامعية ـ الشهادات الجامعية: رئيس الوحدة، رئيس الجامعة والوزير

IIIV ـ الهيكلية العامة للجامعة اللبنانية

تعمل الجامعة حالياً وفق هيكلية «مبسطة» تتوزع فيها الصلاحيات بين مجالس الأقسام والفروع والوحدات، التي ترفع معظم مشاريع القرارات والعقود لرئيس الجامعة ومجلسها. ويعاون الرئيس مجلساً استشارياً نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي ٧٧/١٢٢ وهيئة استشارية قانونية نظمها المرسوم رقم ٧٩/١٧٤٦ الذي تعدّل بالمرسوم رقم ٩٦/٩٠٩٠ (الشكل رقم ١).

أما مشروع لجنة دياب ـ قبيسي فيقترح هيكلية أخرى، حيث أضاف مجلساً إدارياً إلى جانب مجلس الجامعة حدد له مهاماً إدارية. (راجع الجدول رقم ١٣) واستحدث منصب نائب الرئيس. وعلى صعيد الكليات والمعاهد تبقى صلاحية إدارتهم لمجالس الأقسام والفروع والوحدات.

وعلى صعيد الهيئات والمجالس التي تعاون رئيس الجامعة ومجلسها، يقترح هذا المشروع: مجلس الامناء، المجلس العلمي، الهيئة القانونية ومجلسا الانضباط (الشكل رقم ٢)

أ) مجلس الأمناء: يتألف من اعضاء لا يزيد عددهم عن ٣٠ عضواً ولا ينقص عن ٢١ ويتم تعيينهم في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الوصاية. ويدرس هذا المجلس الخطة المتكاملة للجامعة التي تلحظ البرامج الأكاديمية والبحثية والخدماتية، نوعية الخريجين وأعدادهم ومجالات اختصاصاتهم والتنظيم الأكاديمي والإداري المقترح. كما يبدي هذا المجلس رأيه بمقررات مجلس الجامعة المتعلقة بالنقاط الواردة في الخطة.

ب) المجلس العلمي: عدد أعضاء المجلس العلمي يوازي عدد الوحدات الجامعية، يعين رئيسه بقرار من رئيس الجامعة بناءً على لائحة من ٣ أسماء رشحها مجلس الجامعة وله مهام عديدة موزعة ما بين شؤون التخطيط، المسائل المتعلقة بالرسائل والأطروحات، تقويم النشاط الأكاديمي والبحثي... (الجدول رقم ١٨). ويذكر هنا أن بعض المهام تتضارب مع

تلك العائدة لمجلس الوحدة أو مجلس الجامعة او المجلس الإداري (الفقرات هـ ـ و ـ ز ـ ح ـ ل).

ج) الهيئة القانونية: يعينها مجلس الجامعة من خارجه وتضم خمسة أعضاء من القانونيين المشهود لهم من اعضاء الهيئة التعليمية الحاليين او المتقاعدين، وتقوم بإبداء الرأي القانوني في المعاملات والقضايا المحالة إليها من قبل رئيس الجامعة والعمداء.

د) مجلسا الانضباط:

أ ـ مجلس انضباط أفراد الهيئة التعليمية

ب ـ مجلس انضباط العاملين الإداريين والفنيين

مهمتهما ضبط الأداء الجامعي والتحقيق في المخالفات المسلكية او الإخلال في واجبات الوظيفة أو المهنة.

أما مشروع لجنة الوزير قباني فيقترح هيكلية مثقلة «برؤساء» ومجالس وهيئات (الشكل رقم ٣)، ويستحدث ٤ مناصب لنيابة الرئاسة موزّعة على الشؤون الإدارية، المالية، الأكاديمية والبحث العلمي والمعلوماتية والاعلام.

وقد تطرقنا في سياق البحث إلى طريقة إنشاء بعض المكونات الأكاديمية المقترحة في لجنة الوزير قباني (الجدول رقم ٥). وإلى المهام المقترحة لمجالس الوحدة الجامعية، والمجلس الأكاديمي، ومجلس الفرع، ومجلس الفرع ومجلس القسم (الجدول رقم ١٤) وعمادة البحث العلمي (الجدول رقم ١٥).

أما لناحية المجالس والهيئات الأخرى المنصوص عنها في المشروع، فجاءت كالآتي:

أ) مجلس الأمناء: هيئة استشارية من ١٨ شخصية، تبدي رأيها بالسياسات العامة للجامعة وتوجهها نحو التطور والتلاؤم مع حاجات المجتمع والدولة وتأمين الدعم المادي والمعنوي لها، إضافة إلى توفير منح التخصص

وفرص العمل للخريجين. وقد جاء دور هذا المجلس مقتضباً جداً في مشروع هذه اللجنة نسبةً لما ورد من مهام له في لجنة دياب ـ قبيسي.

ب) هيئة التخطيط والتطوير: يراعى في تشكيلها تمثيل الوحدات وقطاعات الاختصاصات الكبرى والخبرات المالية والإدارية والأكاديمية، ويناط بها وضع الخطط الآيلة إلى تطوير أداء الجامعة في مختلف أوجه عملها الأكاديمية والإدارية والمالية. ويتبين أن مهام هذه الهيئة سحبت من مجالس الكليات والوحدات الجامعية والمجالس العلمية لمصلحة هيئة مركزية تفرض وصايتها على الكليات، وكأن أفراد الهيئة التعليمية في المجالس عاجزين عن وضع الخطط.

ج) هيئة متابعة الأداء الجامعي: يناط بها متابعة عمليات تقييم الأداء الجامعي من كافة النواحي، ويراعي في تشكيلها تمثيل الوحدات والقطاعات الكبرى والخبرات كما ورد في الهيئة السابقة. ومهام هذه الهيئة المركزية تتعارض مع النقطة ٢ في صلاحيات مجلس الفرع، النقطة ٥ في صلاحيات مجلس الكلية والنقاط ٥ ـ ٧ ـ ١٠ ـ ١٥ في صلاحيات مجلس الوحدة (الجدول رقم ١٤)، علماً أن هذه المجالس اقترحتهما اللجنة نفسها. فما الغاية من إنشاء مجالس وهيئات بمهام مشتركة؟ وهل الأساتذة الذين سيتم تعيينهم في هذه الهيئات المركزية هم من غير أفراد الهيئة التعليمية في الكليات والفروع؟ وإذا كانوا انفسهم، ألا يستطيعون متابعة الأداء الجامعي من خلال المجالس الأكاديمية.

د) مكتب البرامج الخارجية والبعثات: يرتبط برئيس الجامعة وتناط به مهام الملفات المتعلقة بشؤون البعثات والمنح الدراسية والأساتذة الزائرين وإجراء الاتصالات اللازمة. ويمكن أن تكون مهام هذا المكتب من ضمن صلاحية نائب الرئيس للشؤون الكاديمية والبحث العلمي.

هـ) لجنة المظالم: تتشكل من خمسة أعضاء من بين أعضاء مجلس الجامعة ومجالس الوحدات والكليات والمعاهد، مهمتها تلقي الشكاوى المتعلقة

بخطأ أو تعسف أو إهمال في عمل هيئات الجامعة ومسؤوليها الأكاديميين، بعد أن يكون صاحب الشكوى قد عرضها ولم تقترن بأي نتيجة. يعتبر تشكيل هذه اللجنة بمثابة اعتراف مسبق بأنه قد يكون هناك إهمالاً لبعض الشكاوى، لذا أوجد المشروع هذه اللجنة. وفي الواقع، ان النظام الحالي يجيز لصاحب الشكوى رفعها بالتسلسل الإداري إلى أعلى مرجع في الجامعة (الرئيس)، وهو بدوره يحيلها إلى الجهة المختصة لاتخاذ القرار المناسب. فأين سيكون دور لجنة المظالم؟

و) هيئة الرقابة والتفتيش: تتألف من خمسة أعضاء يمثلون اختصاصات الوحدات الجامعية. ويمكن أن يعين رئيساً لها من خارج ملاك الجامعة، مهمتها التحقق من حسن سير العمل في الوحدات الأكاديمية والإدارية والفنية، والسعي إلى تحسين أساليب العمل وتنسيق الأعمال المشتركة بين الوحدات المذكورة. ويتبين أن اللجنة لم تفصل ما بين الرقابة الأكاديمية والرقابة الإدارية والفنية. وفي المهام ما هي حدود وصلاحيات هذه الهيئة في التحقق من «حسن سير العمل»؟. وما دور المجالس الأكاديمية في متابعة الأداء التعليمي والأكاديمي والإداري؟ وكيف يمكن ان تقوم هيئة الرقابة والتفتيش الذي يمكن ان يكون رئيسها من خارج ملاك الجامعة، بمهمة تنسيق الأعمال المشتركة بين الوحدات الجامعية؟ وأية أعمال؟

ز) المجلس التأديبي: يشكل من عضوية أحد رؤساء الوحدات، أحد العمداء، ٣ أعضاء برتبة أستاذ وبرئاسة رئيس الجامعة. ويخضع لهذا المجلس افراد الهيئة التعليمية، الموظفين والطلاب، وينظر في كل اهمال أو عمل يؤدي إلى هدر الأموال العامة أو الاضرار بمصالح الجامعة، وكل عمل يتنافى مع القيم والآداب الجامعية، أو يمس سمعة الجامعة وكرامة العاملين فيها. ويعتبر هذا المجلس كلجنة متفرعة من مجلس الجامعة الذي يقوم بأعمال هيئة التفتيش المركزي في الجامعة ويفرض العقوبات.

وتلحظ هيكلية لجنة مشروع الوزير قباني ٤٦٦ مركزاً اكاديمياً ـ إدارياً على

الأقل لأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية، منهم ٧٥ أستاذاً تسمح لهم مراكزهم بإعفائهم من نصابهم التعليمي (الجدول رقم ١٩)إضافةً إلى لحظ تعويضات إضافية لهم بنسب مختلفة وفقاً للمركز الذي يشغلونه، وتلقي مسؤوليات على البعض الآخر دون أي تعويض عن ذلك. ومن منظار آخر تعفي ٤٠ عضواً من الهيئة التعليمية برتبة أستاذ من نصابهم التعليمي مما يحرم الطلاب من خبرات وأبحاث هؤلاء الأساتذة في المجال التعليمي. وكأن المشروع يهدف إلى تشجيع الهيئة التعليمية على البحث والتأليف والنشر للحصول على المراكز الإدارية ـ الأكاديمية.

ومن ناحية آلية اختيار المرشحين، يستعمل المشروع تعبير الانتخاب لترشيح عدد من الأسماء يرفعها «لسلطة التعيين». وهذا امر يتنافى مع أبسط مسلمات ديمقراطية الانتخاب. اما في التعيين فيترك المشروع ٢٩ منصباً ليتم التعيين فيها من قبل سلطة الوصاية (الجدول رقم ١٩). والملفت انه يلغي دور رئيس الجامعة في اختيار بعض المسؤولين فيها. فإذا تمّ اختيار الرئيس بطريقة الانتخاب وفق الآلية التي يطرحها المشروع، فما هي الموانع من إعطائه صلاحية التعيين في معظم المراكز ليتمكن من تأمين فريق عمل متجانس يسمح له بتحقيق برنامجه؟ علماً بأن المشروع يعتمد «المركزية المفرطة» في تشكيل معظم المجالس والهيئات واللجان[١]

(١) مقابلة مع د. ملحم شاوول بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٩.

الشكل رقم ـ ١ ـ

الهيكلية الحالية للجامعة اللبنانية

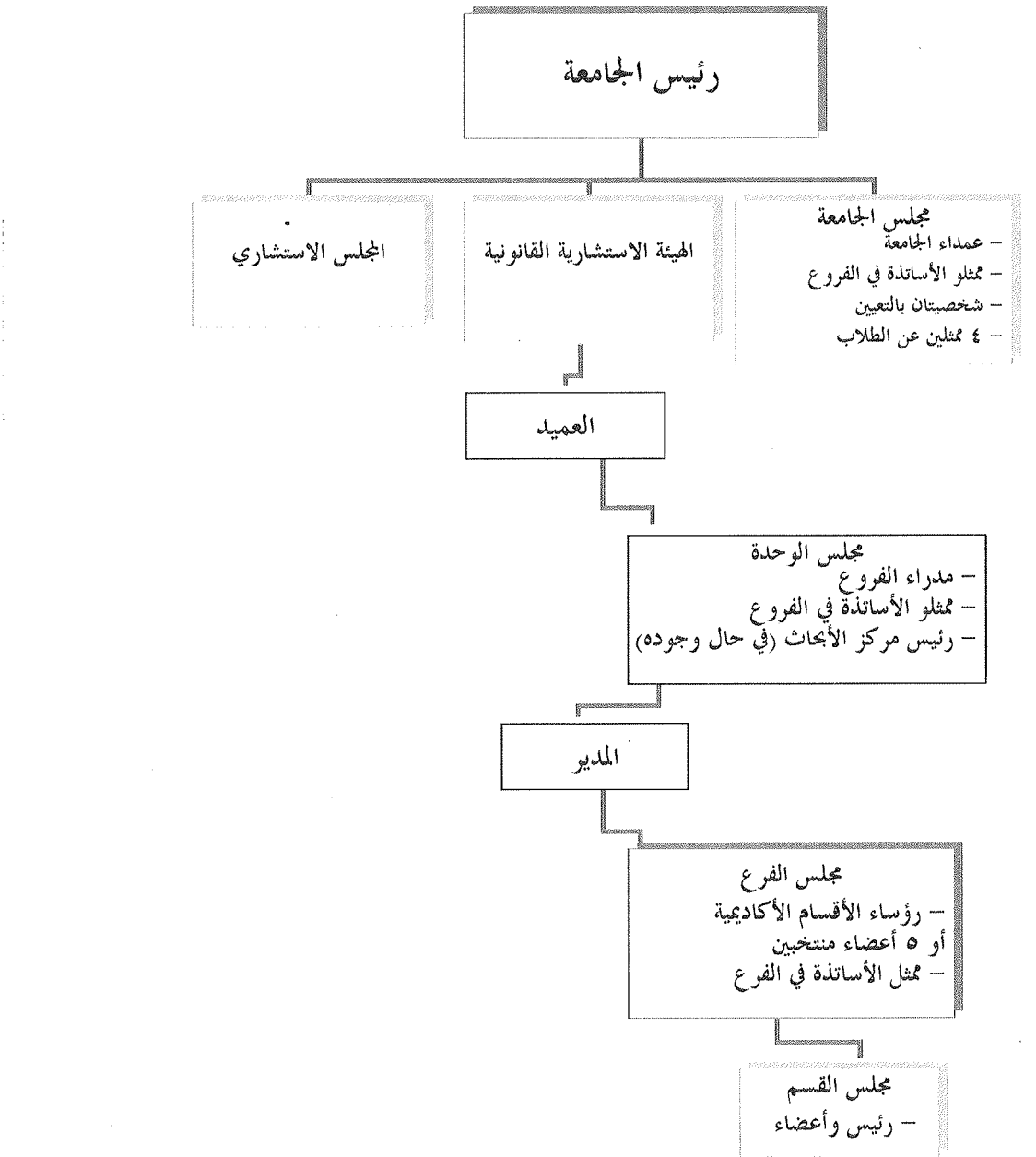

الشكل رقم ٢ : هيكلية الجامعة اللبنانية وفق مشروع لجنة دياب ـ قبيسي

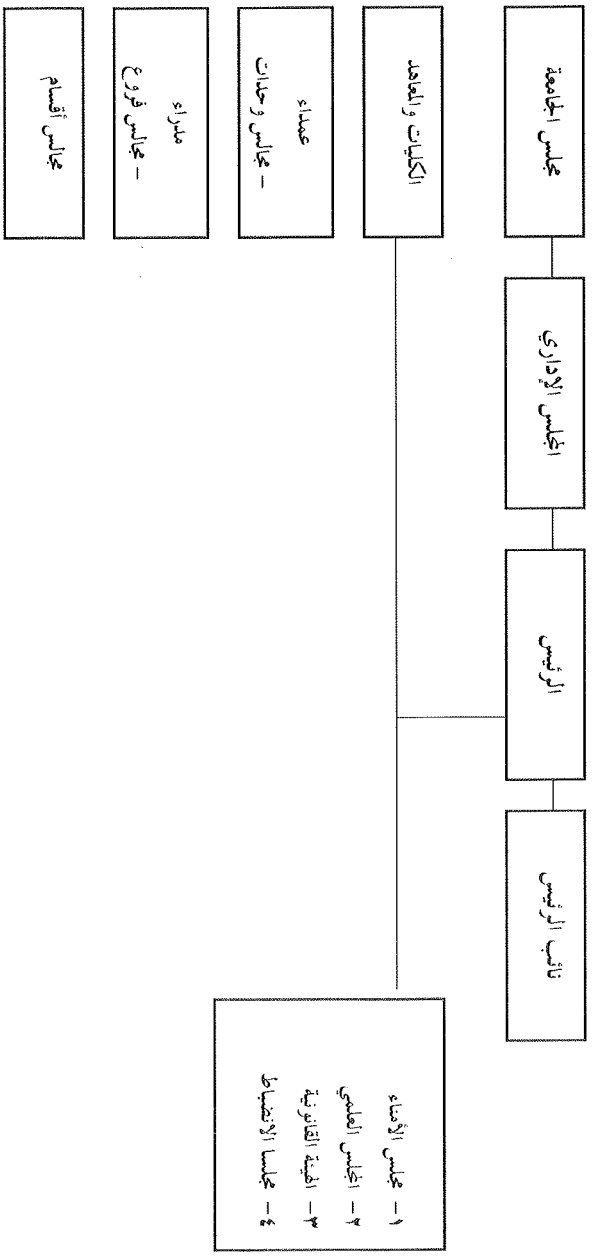

الشكل رقم ٣: هيكلية الجامعة وفق مشروع لجنة الوزير قباني

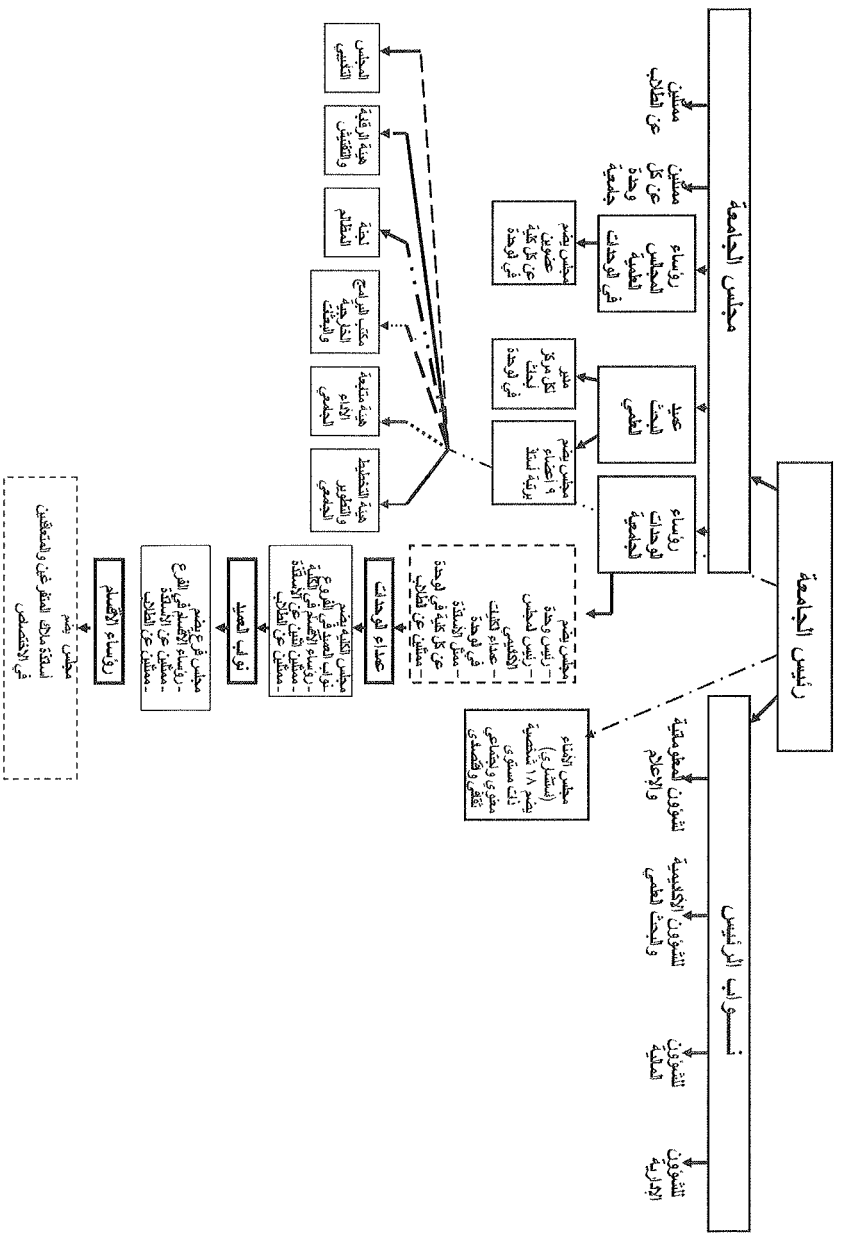

الجدول رقم ١٨ : مهام المجلس العلمي المحددة في مشروع لجنة دياب ـ قبيسي

مهام المجلس العلمي
أ ـ شؤون التخطيط وما يربط بها
ب ـ الإطلاع على أعمال الدوائر التابعة للجهاز الإداري المركزي وهي: الإحصاء، البرمجة والمكننة، موقع الجامعة على شبكة الانترنت، المنشورات والتوزيع، مراكز الأبحاث والختبرات واللوازم وإبداء الرأي والمشورة وبما يتعلق بعملها.
ج ـ نظيم فهرس مركزي بالرسائل والأطروحات المسجلة والمنفذة، وتولي أمر تيوميه سنوياً.
د ـ تنظيم فهرس (Fichier) بأبحاث أفراد الهيئة التعليمية وتولي أمر تيوميه سنوياً.
هـ ـ إبداء الرأي بمشاريع الموازنات العائدة للأبحاث التي تحيلها إليه مراكز الأبحاث في الوحدات، والمطلوب تمويلها من موازنة الجامعة.
و ـ وضع وإقرار الشروط التي يجب توفرها للحصول على إذن في الإشراف على أطروحات الدكتوراه.
ز ـ تعيين اللجان الفاحصة للمرشحين لنيل «شهادة الأهلية» للإشراف على أطروحات الدكتوراه (H.D.R).
ح ـ إعطاء الإذن بالإشراف على اطروحات الدكتوراه بناءً على تقارير اللجان الفاحصة الواردة في الفقرة «ز».
ط ـ إجراء تقويم للنشاط الأكاديمي والبحثي في الجامعة
ي ـ إقتراح أنظمة تقويم الأطروحات والأبحاث
ك ـ دراسة الملفات الأكاديمية والعلمية للمرشحين لمركز عميد والمحالة إليه من مجلس الجامعة.
ل ـ قبول الدعوات الواردة من الداخل أو الخارج والمتعلقة بمشاركة الجامعة في المؤتمراتالعلمية، والتنسيق مع رئيس الجامعة وعمداء الوحدات المعنية في كيفية تلبيتها وفق الاختصاص.
م ـ إبداء الرأي في مشاريع الأساتذة للإستفادة من السنة السابع، وبالتقارير حول أعمالهم البحثية خلال السنة المذكورة، وذلط وفق الأنظمة المعمول بها في الكلية.
ن ـ إبداء الرأي بالملفات والقضايا التي تحال إليه من مجلس الجامعة او رئيسها

جدول رقم ١٩ : عملية اختيار وتعيين أعضاء المكونات الأكاديمية وعددهم وفقاً للرتبة الأكاديمية والإعفاء من مهام التعليم في مشروع لجنة الوزير قباني

المكّون الأكاديمي	عدد الأعضاء	الرتبة		إعفاء من التعليم	عملية الإختيار		سلطة التعيين			
		أستاذ	أستاذ مساعد		ترشيح	انتخاب	رئيس الجامعة	مجلس الجامعة	سلطة الوصاية	مجلس الكلية
رئيس الجامعة	١	١	١			X			١	
نواب الرئيس	٤	٤		٤	X			X		
رؤساء الوحدات	٥	٥		٥		X			٥	
عميد البحث العلمي	١	١		١	X				١	
مجلس البحث العلمي	٩	٩						X		
المجلس الأكاديمي للوحدة	١٠	١٠			X			X		
ممثلين عن الهيئة العلمية في مجلس الجامعة	١٠*	٥	٥			X				
العمداء	١٧	١٧		١٧		X			١٧	
نواب العمداء	٤٧*	١٢	٣٥	٤٧		X		X		

تابع جدول رقم ١٩

المكّون الأكاديمي	عدد الأعضاء	الرتبة		إعفاء من التعليم	عملية الإختيار		سلطة التعيين			
		أستاذ	أستاذ مساعد		ترشيح	انتخاب	رئيس الجامعة	مجلس الجامعة	سلطة الوصاية	مجلس الكلية
ممثلين عن الهيئة التعلمية في مجالس الكليات والفروع	١٢٨**		١٢٨			X				
رؤساء الأقسام	٢١٦***		٢١٦*			X				X
هيئة التخطيط والتطوير	غير محدد						X			
هيئة متابعة الاداء الجامعي	غير محدد						X			
مكتب البرامج الخارجية والبعثات	٣		٣*				X			
لجنة المظالم	٥**	٢	٣					X		
هيئة الرقابة والتفتيش	٥**	٢	٣		X				٥	
المجلس التأديبي	٥	٥						X		
المجموع	٤٦٦	٧٣	٣٩٣	٧٥					٢٩	

* رتبة استاذ مساعد على الأقل

** لا تحديد للرتبة

*** تم احتساب متوسط ٤ رؤساء أقسام لكل كلية أو فرع

كما تجدر الاشارة إلى ان مشروعي تنظيم الجامعة، لم يلحظا المعاهد العليا للدكتوراه التي أنشئت بموجب المرسوم رقم ٧٤ تاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٧ في مكونات الجامعة الأكاديمية، حتى القانون ٢٠٠٩/٦٦ الذي نظّم المجالس الأكاديمية لم ينص على تكوين مجالس لهذه المعاهد. وانطلاقاً من هذا الواقع، ومن الممارسة حيث تتضارب الصلاحيات بين عمداء الكليات وعمداء هذه المعاهد التي تعتبر وحدات جامعية، إضافةً إلى مطالب رابطة الأساتذة المتفرغين في هذا الشأن. كل ذلك يفرض الحاجة إلى تنظيم وتوضيح مهام هذه المعاهد.

ونشير أخيراً إلى أن المشروعين أيضاً لم يتطرقا في نصيهما إلى واقع المجمعات الجامعية وكيفية إدارتها علماً بأنها أقرت قبل صياغة مشروعي التنظيم ـ موضوع دراستنا ـ، وإن مجمع رفيق الحريري الجامعي في الحدث تدرس فيه معظم الكليات الموحدة والفروع الأولى، إضافةً إلى أنه قد جرت احتفالات لوضع حجر الأساس لبعض المجمعات في المحافظات، ناهيك عن وجود مجمع آخر في الفنار أطلق عليه مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥/٥/ ٢٠٠٨، مجمع بيار الجميل الجامعي.

الخاتمة

أردنا من خلال هذا البحث أن نلقي الضوء على حاجة الجامعة إلى قانون يعيد تنظيمها بعد التوسع الضخم الذي تشهده منذ العام ١٩٧٧، وأن الاستعانة بالمشروعين للقيام بدراستنا سمح لنا بالاستفادة من النقاط الإيجابية الواردة فيهما وتقديم اقتراحات حول تعديل بعض النصوص والأفكار، إضافةً إلى لفت النظر حول بعض ما رأيناه من نواقص. وأنه لولا وجود هذين المشروعين لما كان لهذا البحث أن يجد طريقه بهذه الصورة، علماً أن لجنة الوزير قباني قد حرصت أن ترفق بالمشروع اقتراحات بديلة من بعض أعضائها حول مواد ومواضيع لم يتم إقرارها بالأكثرية خلال صياغة المشروع. مع الإشارة إلى أن اللجنة المذكورة قد «ورثت أعمال لجان سابقة، وورثت أيضاً جهد الفريق الذي نشر سنة ١٩٩٩

كتاب «قضايا الجامعة اللبنانية وإصلاحها»[١].

وفي الاستنتاج، يتبين لنا بأن الجامعة بحاجة إلى:

١ ـ الاسقلالية: وهذا ما يعرف بعودة الصلاحيات لمجلس الجامعة حيث يجمع أهلها على ضرورة تحقيق هذا الأمر، ونضيف بضرورة إعطاء صلاحيات أكبر لرئيس الجامعة خاصةً في مجال التعيينات في المراكز الأكاديمية. واعتبار الجامعة مؤسسة «عامة» وليست «رسمية»[٢].

٢ ـ المجمعات الجامعية: مع بدء تطبيق نظام L.M.D، تصبح حاجة وجودها اكثر إلحاحاً وبالتالي تنظيمها، «وتعزيز اللامركزية فيها»[٣]، بحيث «يمكن أن نربط وجود المجمعات في المناطق والعاصمة بمنظومة مكوناتها الاجتماعية والاقتصادية لناحية تحديد الاختصاصات إستناداً إلى حاجات سوق العمل»[٤] إلى جانب الاعتماد على النخبة من الأساتذة، وذلك في إطار توفير الرأسمال العلمي والحرص على «عدم تدني المستوى التعليمي في الفروع بسبب اقتصار التعليم فيها على الحلقة الأولى وحرمانها من الماسترات والدكتوراه التي هي من أهم عناصر التطوير المهني للأستاذ الجامعي بسبب ارتباطها في الأبحاث»[٥].

٣ ـ تطبيق نظام LMD: لا يمكن ان نترك الطلاب قلقين على مصيرهم عند حيازتهم الإجازة وفق النظام الجديد، لعدم وضوح نظام سنوات التدريس بين الأرصدة والنظام القديم مما يفقدهم فرص العمل المتاحة، مما

---

(١) د. أحمد بيضون (أحد أعضاء اللجنة المذكورة)، مقالة بعنوان «مشروع القانون الجديد لتنظيم الجامعة اللبنانية، مسوغات للهيكلية المقترحة، جريدة النهار، العدد ٢٢٦٢٤، تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨، ص ١٨.

(٢) د. ملحم شاوول، في مداخلته.. (مرجع مذكور)

(٣) المرجع السابق.

(٤) د. بطرس روحانا، مقالة بعنوان «نظام جديد على قديم الجامعة اللبنانية ٢/٢، جريدة النهار العدد ٢٣٤٠٧، تاريخ ٢٠٠٨/٧/٨، ص ١٦.

(٥) اقتراحات بديلة من بعض اعضاء لجنة الوزير قباني، ملحق مرفق بالمشروع، ص ٥.

يستوجب، ملاحقة صدور المراسيم التطبيقية لهذا النظام. وهذا ما جعل وزيرة التربية بهية الحريري أن تعد وفد الطلاب الذي راجعها بهذا الشأن، انها «ستحمل المراسيم التطبيقية لهذا النظام باليد إلى مجلس الوزراء، لأن ذلك أقصر الطرق إلى تسريع التنفيذ»[1]. كما تجدر الإشارة، إلى أن بعض الكليات، لم تبدأ بعد بتطبيق هذا النظام، رغم قيام لجانها العلمية المكلفة بهذا الشأن بواجباتها. ورغم صدور قرار تفريغ ٦٨٦ أستاذاً في الجامعة اعتباراً من بداية العام ٢٠٠٨ ـ ٢٠٠٩، حيث يسجل هنا لرئيس الجامعة اللبنانية الدكتور زهير شكر، متابعته الحثيثة مع المعنيين، لإنجاز هذا الملف «المحرّم على الجامعة» منذ العام ١٩٩٨.

٤ ـ تشجيع ودعم البحث العلمي: وهو الذي يعتبر من المهام الرئيسية الأولى للجامعة، وقد أولاه الرئيس الحالي الدكتور زهير شكر اهتماماً خاصاً حيث أعلن في كلمته خلال افتتاح يوم البحث العلمي الذي نظمّه المعهد العالي للدكتوراه في الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية في ٢/٥/٢٠٠٩، عن الجدية في توفير البنى التحتية للبحث العلمي وعن دعم الجامعة المادي للأبحاث (٩٠ بحث فردي و٢٠ للفرق البحثية خلال العام الجامعي الحالي)، وأعلن استعداد وزير المالية لزيادة اعتمادات البحث في موازنة الجامعة اللبنانية. ووضع آلاف الكتب والمراجع و٢٥٠٠ دورية الكترونية، بتصرف الباحثين. كما أعلن عن سعيه لدى المسؤولين لتخصيص الجامعة اللبنانية بجزءٍ من المكتبة الوطنية، معتبراً ذلك هدفاً أساسياً.[2]

٥ ـ خلق هيكلية جديدة للجامعة: إن استحداث مراكز ومجالس وهيئات ومناصب بمهام تقوم بها المجالس الحالية (الجامعة، الوحدة، الفرع والقسم) يثقل عمل مراكز القرار ويجعل من الجامعة إدارة بيروقراطية. علماً أن الجامعة تحتاج إلى بعض المجالس لتسهيل عملها ومنها المجلس

(١) جريدة السفير، العدد ١١٢٨٠، تاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٩، ص ٦.
(٢) جريدة السفير، العدد ١١٢٨٤، تاريخ ٤/٥/٢٠٠٩، ص ٦.

الإداري المقترح في مشروع لجنة دياب ـ قبيسي. وإلى تعديلات بمهام بعض المجالس الحالية، بحيث تكون واضحة ومحددة، لا تسمح بتضارب الصلاحيات فيما بينها. واختصار عدد الهيئات واللجان والمراكز، بشكل «يمهد إلى إلغاء المركزية المفرطة، التي أعطاها إياها مشروع لجنة الوزير قباني»[١]. علماً أن أحد أعضاء اللجنة المذكورة، يوضح بأن اللجنة «لم تقترح هياكل جديدة فوق الجامعة، ولا أخرى متداخلة معها، ولا ثالثة متدخّلة فيها. والسبب في ذلك أننا أمام جامعة واحدة... فاقترحنا استحداث مستوى في وسط الهيكلية لا في أعلاها»[٢].

٦ ـ تعزيز دور الجامعة المحرّك في عملية التطور: بما أن الاقتصاد الجديد هو اقتصاد المعلومات أو اقتصاد المعرفة بحد ذاته، وبما أن الجامعة بفضل عملها البحثي هي المنتج الأساسي للمعرفة، يزداد الرهان على لعبها دور المحرك في عملية التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، من خلال خيارات أهمها:

أ ـ التوجه نحو الاعداد النخبوي. (Education élitiste)

ب ـ التوجه نحو تربية الطلب (Education de la demande) بدل تربية العرض (Education de l'offre).

ج ـ انتاج المعرفة القابلة للتداول (Négociable)، أي القابلة للبيع والشراء في سوق المعارف (Marché de connaissances).

د ـ التركيز على الاعداد المتشعب للاختصاصات (Formation pluridisciplinaire).

هـ ـ تشجيع الفردانية (L'individualisme) عند الخرّيج، عن طريق تحفيزه على البحث العلمي بدل الاكتفاء بالمقررات.

---

(١) مقابلة مع د. ملحم شاوول، بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٩.

(٢) د. أحمد بيضون، مقالة...، مرجع مذكور.

و ـ التركيز على الاعداد المستمر (La formation continue).

هذا بالإضافة إلى ما ورد من ملاحظات وتساؤلات واقتراحات في سياق البحث حول تحديد مفاهيم الأحكام العامة لتنظيم الجامعة اللبنانية، آليات التعيين، توزع المهام، استحداث مراكز ومناصب وغيرها التي نضعها بتصرف رئاسة الجامعة، باعتبارها محاولة اخرى لطرح أفكار للنقاش من موقع الاعتراف باهمية دور الجامعة، هادفين إلى قانون جديد وعصري لتنظيمها، يأتي مواكباً للتحولات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية العالمية، ليس بهدف ضمان استمرار وجودها وحسب، بل لتثبيت وتطوير أدوارها والمساهمة في خلق رأسمال بشري يستطيع المنافسة في أسواق العمل الداخلية والخارجية، لأن المركز الاقتصادي الذي سيحظى به لبنان خلال القرن الحالي هو منوط بنوعية الرأسمال البشري الذي ستوفره هذه الجامعة، والجامعات الأخرى؛ لهذا البلد.

من هنا يصبح تنظيم الجامعة اللبنانية أمراً لا يتحمل التأجيل.

لائحة المصادر والمراجع

١ ـ الأمين، عدنان. (١٩٩٦)، «حول هيكلية الجامعة اللبنانية وتوحيدها»، مجلة الدفاع الوطني.

٢ ـ الأمين، عدنان، اشراف (١٩٩٧) «التعليم العالي في لبنان، بيروت ـ الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية.

٣ ـ الأمين، ع، وفاعور، م. (١٩٩٨)، «الطلاب الجامعيون في لبنان واتجاهاتهم، ارث الانقسامات»، بيروت الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية.

٤ ـ الأمين، ع. ومجموعة مؤلفين (١٩٩٩)، «قضايا الجامعة اللبنانية واصلاحها»، بيروت، دار النهار للنشر والهيئة اللبنانية للعلوم التربوية.

٥ ـ بشور، منير (رئيس تحرير) (١٩٩٩)، «الدولة والتعليم في لبنان»، بيروت، الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية، والكتاب السنوي الأول.

٦ ـ الجامعة اللبنانية (١٩٩٨)، الجامعة اللبنانية ١٩٩٣ ـ ١٩٩٨، بيروت، منشورات الجامعة اللبنانية.

٧ ـ الجامعة اللبنانية (٢٠٠٠)، دليل عام ٢٠٠٠، بيروت، منشورات الجامعة اللبنانية.

٨ ـ الجامعة اللبنانية (٢٠٠٢)، دليل الجامعة اللبنانية، القوانين والأنظمة الادارية والمالية، بيروت، منشورات الجامعة اللبنانية.

٩ ـ شاوول، ملحم (٢٠٠٦)، مداخلة في البرنامج الأولي لورشة عمل مناقشة

مشروع قانون الجامعة اللبنانية، قصر الأونيسكو، ٢٥/٣/٢٠٠٦، الجلسة الرابعة. (غير منشورة)

١٠ ـ العلوم الاجتماعية (١٩٩٨)، مجلة علمية دورية متخصصة (العدد الخامس)، بيروت، منشورات مركز الأبحاث في معهد العلوم الاجتماعية.

١١ ـ المستندات:

- القانون ٧٥/٦٧ تاريخ ٢٦/١٢/١٩٦٧ وتعديلاته (تنظيم الجامعة اللبنانية)
- مشروع لجنة دياب ـ قبيسي.
- مشروع لجنة الوزير قباني.
- القانون رقم ٦٦ تاريخ ٤/٣/٢٠٠٩ (تنظيم المجالس الأكاديمية في الجامعة اللبنانية).

١٢ ـ الصحف:

«الأخبار» تاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٩

«البلد» تاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٩

«السفير» تاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٩ و٤/٥/٢٠٠٩

«النهار» تاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٦ و٧/٧/٢٠٠٨ و٨/٧/٢٠٠٨

١٣ ـ المقابلات التي أجريتها:

- مقابلة مع الدكتور ابراهيم مارون، (أحد أعضاء لجنة دياب ـ قبيسي)، بتاريخ ١٩/٣/٢٠٠٩
- مقابلة مع الدكتور ملحم شاوول (معقب الجلسة الرابعة في ورشة عمل مناقشة قانون تنظيم الجامعة الذي أعدته لجنة الوزير قباني)، بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٩.